

كتاب الحج الثاني



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

## كتاب الحج الثاني

من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الحج .  
قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك  
[رحمة الله على جميعهم] (١) عن الطواف بالبيت وعلى المرء ثوب غير  
طاهر قال: لا، وكرهه .

قال محمد بن رشد: حكم الطواف بالبيت حكم الصلاة في أنه لا  
تكون إلا على طهارة، فكذلك يكون حكمه حكمها في طهارة الثوب والبدن  
من النجاسة، فإن طاف بثوب نجس وهو لا يعلم به ثم علم بعد إكمال  
الطواف قبل الركعتين فصلى الركعتين بثوب طاهر فلا إعادة عليه، فإن لم يعلم  
حتى صلى الركعتين أعادهما بالقرب ما لم ينتقض وضوؤه ولم يعد الطواف، روي  
ذلك عن ابن القاسم، وقال أصبغ لا يعيد الركعتين لأن السلام منها خروج  
وقتها، والقياس أنه إن علم في أثناء الطواف (٢) وبعد أن أكمله قبل أن  
يصلي الركعتين استأنف الطواف من أوله، كالصلاة إذا علم بنجاسة الثوب في  
الصلاة قطع وابتداء، وإن لم يعلم به حتى أكمل الركعتين لم يكن عليه أن  
يعيد، كمن صلى بثوب نجس فلم يعلم به حتى خرج الوقت، لأن الطواف  
ليس له وقت محدود، فالسلام من الركعتين خروج وقته، كمن صلى صلاة

(١) إضافة من ق ١ .

(٢) في ق ١: أو بعد .

فاتته<sup>(٣)</sup> بثوب نجس فلم يعلم به حتى خرج الوقت سلم منها أنه لا إعادة عليه، لأن السلام منها خروج وقتها. وقال أشهب: إن علم به في طوافه ابتدأه، وإن لم يعلم به إلا بعد إكمال طوافه أعاد الطواف والسعي إن كان قريباً وليس بقياس، وإن كان متعمداً [أعاد وإن كان بعيداً على القول بأن من صلى بثوب نجس عامداً أعاد أبداً، وعلى ما في هذه الرواية من أنه كره أن يطوف المراء وعليه ثوب غير طاهر لا تجب عليه الإعادة وإن كان متعمداً]<sup>(٤)</sup> [وبالله تعالى التوفيق]<sup>(٥)</sup>.

### مَسْأَلَةٌ

قيل له: أفتسعى المرأة بين الصفا والمروة وهي حائض؟ فقال: نعم إذا فرغت من الطواف بالبيت والصلاة.

قال محمد بن رشد<sup>(٦)</sup>: وهذا كما قال، لأن السعي بين الصفا والمروة ليس من شرط صحته الطهارة. فإذا حاضت المرأة بعد الطواف بالبيت سعت بين الصفا والمروة، [وإذا حاضت قبل الطواف لم تسع بين الصفا والمروة]<sup>(٧)</sup>، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، وهذا مما لا اختلاف فيه، لقوله عليه السلام لعائشة: ﴿أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ﴾<sup>(٨)</sup>.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عمّن قدم معتمراً فحل ثم أهل بالحج فخرج إلى منى

(٣) في ق ١: فائتة.

(٤) ساقط من ق ٢.

(٥) إضافة من ق ١.

(٦) في ق ١: (قال القاضي رحمه الله) بدل (قال محمد بن رشد).

(٧) ساقط من ق ١.

(٨) هو في الصحيحين وعند أبي داوود والنسائي وفي الموطأ ومسنَد ابن حنبل.

ولم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ثم رمى جمرة العقبة، ألبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه لقول عمر رضي الله عنه: إذا جئتم مني فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل على الحاجة تنفس قبل أن تفيض، قال: يجبس عليها كَرِيْهَا لأنه قد علم أن النساء يصيبهن هذا. قيل له: أفتراه مثل الحيض؟ قال: نعم، ويجبس على الحائض خمسة عشر يوماً. قيل له: فهل يختلف عندك إن كانت حاملاً أو غير حامل؟ فإن الكَرِيْ يقول: لم أعلم أنك حامل؟ فقال: ما يختلف عندي، وما على النساء أن يخبرن بحملهن؟ قلت له: فإن الكَرِيْ يحتج بأن يقول بأن الحيض من أمر النساء، فقال مالك: والحمل من أمر النساء، والمرأة قد يكون معها زوجها فتحمل، أفلا اشترط عليها حين أكرهاها؟ أرى أن يجبس عليها كَرِيْهَا، ولا أدري لعله تعينه في العلف. قيل: استحسان؟ قال: نعم. ولم ير عليه معونة في العلف إذا هي حاضت قبل أن تفيض، وأرى أن يجبس عليها كَرِيْهَا خمسة عشر يوماً. فقيل له: يا أبا عبدالله إن النساء عندنا يشترطن على الأكرياء الحج والعمرة<sup>(٩)</sup> في المحرم، فإن<sup>(١٠)</sup> حاضت قبل أن تعتمر أتري أن يجبس كَرِيْهَا؟ قال: لا يجبس عليها كَرِيْهَا، فراجعته فلم ير ذلك عليه. قلت له: أفبوضع عنها من الكراء؟ فقال: لا أدري ما هذا؟.

(٩) في ق ١: (وعمرة) منكراً.

(١٠) في ق ١: فإذا..

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في آخر رسم طلق من سماع ابن القاسم أن الكري يجبس على المرأة إذا نفست كما يجبس في الحيضة في الحج والعمرة، وقد مضى هناك القول على [ذلك] (١١) والأصل في وجوب حبسه عليها قوله عليه السلام في صفة حين قيل له: إنها قد حاضت: «لَعَلَّهَا حَابَسَتَنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، قَالَ (١٢): فَلَا إِذْنَ». وإنما لم يجبس عليها إذا حاضت قبل العمرة التي اشترطت عليه، كما يجبس إذا حاضت قبل طواف الإفاضة في الحج، لأنها تَقْدِرُ على الخروج وترك العمرة إذ لم تهل بها بعد، ولا تقدر على الخروج وترك طواف الإفاضة. ولم يجب مالك في حكمها مع الكري في ذلك إذا لم يجبس عليها، وأنكر السؤال عن أن يوضع عنها قدر العمرة من الكراء، فقال: لا أدري ما هذا! إذ لا يصح أن تجبر على الخروج معه وتترك العمرة، وهي عليها سنة واجبة، وعند بعض العلماء فريضة لازمة ولعلها قد نذرتها فتكون قد وجبت عليها بإجماع، فإذا لم يصح أن تجبر على الخروج مع الكري إلى بلدها وهي حائض وأبى الكري من الصبر عليها حتى تطهر فالواجب أن يفسخ الكراء بينهما فيما بقي، ويكون للمكري من كراء (١٣) قدر ما مضى، فهذا هو وجه الحكم في هذا، وبالله التوفيق.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل مالك عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية (١٤)، أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله، وما ذلك إلا على طاقة الناس: الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على

(١١) إضافة من ق ١.

(١٢) في الصحيحين وعند الترمذي وأبي داوود وابن ماجه وفي الموطأ ومسنده ابن حنبل.

(١٣) في ق ١: كرائه.

(١٤) الآية ٩٧ من آل عمران.

السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجله، ولا صفة في هذا أبين مما أنزل الله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك: إنه لا صفة في ذلك أبين مما قال تعالى، فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلاً وإما راكباً بشراء أو كراء فقد لزمه فرض الحج، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يفتقر الرجل في الوصول إلى مكة إلى الزاد والمركوب، وقد لا يفتقر إلى واحد منهما، وقد يفتقر إلى أحدهما، فإن كان الرجل ممن لا يقدر على المشي أو يقدر عليه لمشقة تفدحه أو عيش<sup>(١٥)</sup> في بلده مما يتعذر عليه العيش منه في طريقه كالصناعة التي لا يجدها أو السؤال الذي لا يجد له موضعاً في طريقه فلا يجب عليه الحج حتى يجد الزاد والمركوب، ويلزمه أن يبيع في ذلك ما يبيعه عليه السلطان في الدين. وإن كان ممن يقدر على المشي بغير مشقة تفدحه وما يعيش به في بلده لا يتعذر عليه في طريقه من صناعة لا يعدها أو سؤال لا يتعذر عليه فالحج واجب عليه وإن لم يجد زاداً ولا مركوباً؛ وإن كان عيشه مما يتعذر عليه في طريقه وهو يقدر على المشي فالحج واجب عليه [إذا وجد الزاد وإن لم يجد المركوب]<sup>(١٦)</sup>؛ وإن كان عيشه في بلده مما لا يتعذر عليه في طريقه وهو لا يقدر على المشي فالحج واجب عليه إذا قدر على المركوب وإن لم يجد الزاد، وأما إن كان عيشه من غير السؤال وهو يقدر أن يتوصل إلى مكة بالسؤال فلا اختلاف في أن ذلك لا يجب عليه. واختلف هل يباح له ذلك أو يكره؟ فقيل: إن ذلك له [مباح، وقيل: إنه له مكروه؛ والأول قول مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه]<sup>(١٧)</sup>، والثاني قوله في سماع ابن القاسم من كتاب الصنائع<sup>(١٨)</sup> والوكالات، وقد مضى في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم القول إذا لم يجد نفقة يخلفها لزوجته وكان إن خرج رفعت أمرها

(١٥) في ق ١: وعيشه.

(١٦) ما بين العلامتين ساقط من ق ١.

(١٧) ساقط من ق ١.

(١٨) في ق ١: البضائع.

فطلقت عليه، ويأتي في سماع محمد بن خالد القول في إذا لم يجد نفقة يخلفها لولده. وما روي عن النبي عليه السلام في الزاد والراحلة معناه في البعيد الدار أو القريب الذي لا يقدر على المشي، لأن قوله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (١٩) يوجب الحج على من استطاعه ماشياً، لأنه إخبار بمعنى الأمر، إذ لا فائدة في الإخبار بصفة الإتيان دون الإيجاب، ولأن شريعة إبراهيم لازمة لنا، قال عز وجل: ﴿ثُمَّ أُوحِيَنا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية (٢٠).

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عمن اعتمر فجاء ليلاً فطاف بالبيت وركع الركعتين وأخر السعي والحلاق حتى أصبح، فلما أصبح سعى بين الصفا والمروة ثم حلق، فقال له مالك: أبطهر واحد؟ فقال: لا، انقلبنا فنمنا، قال: بشس ما صنعتم، وأرى أن تهدي هدياً. ولو ذكرت ذلك وأنت بمكة رأيت أن تعيد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ولو كنت فعلت بطهر واحد أجزأ عنك، وإنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريباً. فقيل له: أفرأيت إن كان ذكر ذلك وهو بمكة بعد أن حلق؟ فقال: كنت أرى أن يعيد الطواف والركعتين والسعي بين الصفا والمروة ويحلق رأسه. قيل له: إنه قد حلق رأسه أفيعيد الحلق؟ فقال: نعم يحلق أيضاً.

قال محمد بن رشد: وعليه إذا ذكر بالقرب فأعاد الطواف والسعي والحلاق الدَّمْ لمكان الحلاق، ولو ذكر بالقرب قبل أن يحلق فأعاد لم يكن عليه شيء. وقوله: وإنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريباً يريد وإنما تكون الإعادة

(١٩) الآية ٢٧ من الحج.

(٢٠) الآية ١٢٣ من النحل.

إذا كان وضوؤه قد انتقض، ولو لم ينتقض وضوؤه لم يكن عليه إعادة على هذه الرواية، قرب أو بعد، خلاف ما مضى في سماع ابن القاسم في رسم حلق المتكرر في موضعين.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن المرأة المحرمة تغطي وجهها، فقال: إن كانت تغطيه من حر أو من شيء [فلا] (٢١)، وإن كانت رأت رجلاً فغطت وجهها تريد بذلك الستر فلا أرى بذلك بأساً، وأرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، فإن غطت لغير الستر فعليها الفدية، لأن إحرام المرأة في وجهها. واختلف إن غطى الرجل وجهه هل عليه الفدية أم لا على قولين، لما جاء في ذلك عن عثمان [بن عفان] (٢٢) رضي الله عنه.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الذي يُحرم في الثوب فيه لمعة من الزعفران، قال: أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: يريد - والله أعلم - اللمعة تبقى فيه منه بعد غسله فاستخف اللمعة من ذلك بعد الغسل، ولا يستخف اللمعة منه دون الغسل لأنه طيب، ولا جميعه بعد الغسل إلا أن يتغير (٢٣) بالمشق (٢٤) على ما المدونة.

(٢١) ساقط من ق ١.

(٢٢) ساقط من الأصل فأضفناه نقلاً عن ق ١ وق ٢.

(٢٣) كذا بالأصل وفي غيره: يغير.

(٢٤) في التاج: «المشق سرعة في الطعن والضرب أو هو الضرب بالسوط خاصة، والمشق المشط، والمشق جذب الشيء ليمتد ويطول والمشق مزق الثوب...».

## مَسْأَلَةٌ

وسئل عَمَّن رَمَى الْجُمُرَةَ آخِرَ أَيَّامِ الرَّمْيِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَأَقَامَ حَتَّى الظُّهْرِ، وَقَدْ كَانَ أَفْضَلَ يَوْمِ النُّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: يَصِلِي رَكْعَتَيْنِ، أَهْلُ مَنَى كُلُّهُمْ عَلَى هَذَا.

قال محمد بن رشد: استخف هذا لما مضى عليه من عمل الناس، والاتباع للسلف رشداً وهدى.

## مَسْأَلَةٌ

وسألته عن الذي يصيب الجراد وهو محرم، أيكفي بالذي جاء من الحديث أم يحكم عليه؟ قال: بل يحكم عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لقوله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٢٥)، مع ما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله لكعب: تعال حتى نحكم في جرادة، سأله محرم عن قتلها فلم يحكم فيها وحده حتى حكم كعب معه.

## مَسْأَلَةٌ

وسألته عن الذي يحرم بالحج من مكة من أين يحرم؟ قال: من جوف المسجد الحرام. [قيل: أفلا يحرم من بيته؟ فقال: بل يحرم من جوف المسجد الحرام. قيل له: فيحرم من عند باب المسجد؟ قال: بل يحرم من جوف المسجد] (٢٦).

(٢٥) الآية ٩٥ من المائدة.

(٢٦) ساقط من الأصل.

قال محمد بن رشد: إنما لم ير أن يُحرم من بيته لأن السَّنة أن يكون الإحرام إثر صلاة نافلة في المسجد أقلها ركعتين<sup>(٢٧)</sup>، فإذا صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه ولا يخرج إلى باب المسجد، لأن التلبية إنما معناها إجابة الله إلى بيته الحرام، فهو بخروجه من المسجد يزداد من البيت بُعداً بخلاف الخروج من مسجد ذي الحليفة أو غيره من مساجد المواقيت، لأنه بخروجه منها إلى أبوابها يزداد من البيت قرباً، فهذا وجه لقوله صحيح من جهة المعنى.

### مَسْأَلَةٌ

وسألته عن المحرم أَيْصِدُّ الثعلب أو الذئب؟ قال: لا، ثم قال: والله ما أدري أعلى هذا أصل رأيك أم تتجاهل بصيد المحرم<sup>(٢٨)</sup>؟ قلت له: ما أتجاهل ولكني ظننت أن تراه من السباع.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في الحج الثاني والسلم الثالث من المدونة في الثعلب قد نص فيها أن المحرم لا يقتل شيئاً من السباع التي لا تعدو ولا تفترس [كأهرّ والضبع والثعلب، وأما الذئب فجعله ها هنا ممن<sup>(٢٩)</sup> لا يعدو ولا يفترس]<sup>(٣٠)</sup> كالثعلب، وجعله ابن حبيب مما يعدو ويفترس كالأسد والنمر [والفهد]<sup>(٣١)</sup> داخلاً في اسم الكلب العقور التي<sup>(٣٢)</sup> أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَهُ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ<sup>(٣٣)</sup>. وقول ابن حبيب صحيح على ما يعرف من

(٢٧) كذا بالأصل وفي غيره: ركعتان.

(٢٨) في ق ١: الحرم.

(٢٩) في ق ١: مما.

(٣٠) ساقط من ق ١.

(٣١) ساقط من ق ١ ومن ق ٢.

(٣٢) كذا بالأصل وفي غيره: (الذي).

(٣٣) في ق ١: والإحرام.

حال الذياب عندنا، ولعلها في المشرق على خلاف ذلك لا تعدو ولا تفترس، [إذ لا اختلاف في أن الثعلب والذيب من السباع ويجوز للمُحرم قتلها كالثعلب] (٣٤). واختلف في صغار ما يعدو ويفتس، ف قيل: إن قتلها محظور تُودى إن قُتلت وهو قول أشهب؛ وقيل: إن قتلها مكروه لا تُودى إن قُتلت، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: إن قتلها جائز، روي ذلك عن أشهب، وقوله: ولكن ظننت أن تراه من السباع، يريد من السباع التي تعدو وتفترس ويجوز للمحرم قتلها، إذ لا اختلاف في أن الثعلب والذيب من السباع.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن قول رسول الله ﷺ في العمرة: «والمروة منحر، وكلُّ فجاج مكة منحر، وطرفها منحر» (٣٥)، أ رأيت من كان معه هدي واجب يسوقه في عمرة قلده وأشعره وأصابه عطب في الطريق فنحره، قال: هذا لا يجزىء عنه، قيل له: إنه نحره في الحرام (٣٦)، قال: لا يجزىء عنه، وحد ذلك عندي [في] (٣٧) الذي يجزىء عنه والذي قال صلى الله عليه فيما أرى بيوت مكة، قال: حيث البنيان، قال ﷺ: «وكل طرفها منحر، فهذه طرق مكة وليس بالصحارى». وقلت له: أ رأيت إن نحره في الحرام قبل أن يدخل مكة أو عند ثنية المدنين؟ قال: «ما أراه مجزئاً عنه، ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ (٣٨)، وقد نحر رسول الله ﷺ

(٣٤) سقط من ق ١ ومن ق ٢.

(٣٥) هو عند مالك في الموطأ.

(٣٦) كذا بالأصل وفي غيره: الحرام.

(٣٧) لا يوجد في غير الأصل.

(٣٨) الآية ٢٥ من الفتح.

هديه بالحديبية في الحرم. قلتُ له: نحر رسول الله ﷺ في الحرم، قال: سمعت ذلك، وقد قال ﷺ لأصحابه يوم الحديبية: «احلقوا وانحروا» فأبطأوا فذكره رسول الله ﷺ لأم سلمة فقالت: يا رسول الله فلو فعلت أنت ذلك، ففعل رسول الله [ففعّلوا] (٣٩).

قال محمد بن رشد: قوله وقد نحر رسول الله صلى الله عليه هديه بالحديبية في الحرم، معناه نحر هديه في الحرم إذ كان في الحديبية لأن الحديبية في الحل، لكنه لم يكن صلى الله عليه ممنوعاً من دخول الحرم، فبعث هديه من الحديبية إلى الحرم ينحر به على ما روي، فصحت بذلك لمالك حجة (٤٠) لما ذهب إليه من أن محل الهدي من الحرم مكة القرية نفسها ومنى [لا] (٤١) جميع الحرم، لقوله عز وجل: ﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ (٤٢)، وهو قد نحر بالحرم إذ لم ينحر بمكة حيث بنان القرية. وقد ساق ابن أبي زيد هذه الرواية في النوادر سياقة فاسدة غير صحيحة على ما تأوله فيها، فقال: وروى أشهب عن مالك في العتبية أن الحديبية في الحرم، ومن صدّد عند مالك قبل أن يبلغ الحرم حل وحلق رأسه ونحر هديه حيث ما كان، إذ لا فرق عنده في النحر بين الحل والحرم ما لم يبلغ بيوت مكة أو منى. وقد قيل: إن رسول الله صلى الله عليه إنما نحر بالحديبية في الحل لا في الحرم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن من صدّه عذر (٤٣) عن الوصول إلى الحرم لا يجوز له أن ينحر هديه إلا بالحرم على ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه نحر في الحرم. قال من احتج له: وكيف يجوز أن ينحر في غير الحرم؟

(٣٩) ساقط من ق ١.

(٤٠) في غير الأصل: (الحجة) معرفاً.

(٤١) ساقط من ق ١.

(٤٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٤٣) كذا بالأصل وفي ق ١ و ق ٢: (عدو).

والله عز وجل يقول: ﴿ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾<sup>(٤٤)</sup>، وأغفل قوله عز وجل: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾<sup>(٤٥)</sup> فلا وجه لقوله.

### مَسْأَلَةٌ

وسألته عن المحرم أيحضر التزويج؟ قال: لا ينبغي ذلك.  
قال محمد بن رشد: إنما كره له ذلك مخافة أن يتذكر أمر النساء فيتراعى به الأمر إلى ما يفسد حجه أو ينقص أجره، فإن حضر وسَلِمَ فقد أساء ولا شيء عليه، قاله أصبغ في كتاب محمد<sup>(٤٦)</sup>.

### مَسْأَلَةٌ

وسألته عن نكاح المحرم بعد رمي الجمرة والعقبة<sup>(٤٧)</sup>، قال: أرى أن يفسخ نكاحه.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح على مذهبه في أن المحرم لا يجوز له النكاح لأنه لم يخرج من إحرامه بعد، إذ بقي عليه الإحرام في النساء والطيب والصيد حتى يطوف بالبيت.

### مَسْأَلَةٌ

[قال مالك<sup>(٤٨)</sup>: والبقر إذا لم يكن لها أسنمة تُقلد ولا تشعر في رأيي.]

(٤٤) الآية ٩٥ من المائدة.

(٤٥) تقدم تخريجه.

(٤٦) في ق ١ و ق ٢: كتاب ابن المواز.

(٤٧) كذا بالأصل وفي غيره: جمره العقبة.

(٤٨) إضافة من ق ١ و ق ٢.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، ومثله في المدونة. وحكى ابن حبيب عن ابن عمر وابن شهاب أنها تشعر وإن لم يكن لها أسنمة. وقول مالك أظهر لأنه إنما<sup>(٤٩)</sup> لم يثبت في إشعارها أثر، فلا ينقاس منها على الإبل إلا ذوات الأسنمة، إذ الإشعار إنما هو في السنم.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الذي يتذكر حتى نزل الماء الدافق، قال: ليس عليه حج قابل ولا حرة عليه، وعليه أن يهدي بدنة ويتقرب إلى الله بكل ما استطاع من الخير.

قال محمد بن رشد: رواية ابن القاسم عن مالك في رسم اغتسل أصح من هذه، وقد مضى من القول هناك على ذلك ما فيه كفاية.

### مَسْأَلَةٌ

وسألته عن قتل الصيد في حرم رسول الله صلى الله عليه، أعليه جزاء؟ قال: لا يتعمد لقتله، فإن قتله فلا جزاء عليه، وكل شيء وسنته، ومن مضى أعلم ممن بقي، ولو كان هذا لسنوا فيه، والصيد فيه ثقيل ثم ثقيل.

قال محمد بن رشد: حرم رسول الله صلى الله عليه ما بين لأبي المدينة بريداً في بريد قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لِأَبْتَيْهَا»<sup>(٥٠)</sup>. واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيداً، فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء، وهو قول ابن أبي ذيب حكاه الأبهري في

(٤٩) كذا بالأصل وفي غيره: إذا.

(٥٠) في الصحيحين وعند الترمذي وابن ماجه وفي الموطأ ومسنده ابن حنبل.

كتابه، وبذلك قال ابن نافع، وإليه ذهب عبد الوهاب، ومنهم من ذهب إلى أن من صاد فيه حلّ سلبه لمن وجدته. رُوي أن سَعْدَ بن أبي وقاص وجد عبداً لقومٍ يصيد في حرم المدينة فأخذ سلبه، فأتاه قوم فكلّموه في أن يرد عليهم سلبه فأبى وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما حدّ حرم المدينة قال: «مَنْ وَجَدَ مَنْ يَصِيدُ فِيهِ فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(٥١)</sup>، فلا أَرَدَ عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله، ولكن إن شئتم غرمت لكم سلبه فعلت». وذهب مالك إلى أن الصيد فيه أخف من الصيد في حرم مكة، فلم ير على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام. قيل له: فهل يؤكل الصيد يصاد في حرم المدينة؟ قال: ما هو مثل ما يصاد بحرم مكة، وإني لأكرهه، فروجع فيه فقال: لا أدري، ومن الدليل لقول مالك على أن الصيد في حرم المدينة ليس كالصيد في حرم مكة ما رُوي عن عائشة أنها قالت: كان لآلِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وحشٌ فإذا خرج لِعَبٍ واشتدَّ وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وآله عليه قد دَخَلَ رِبْضَ فلم يترمم كراهيته أن يوذيه. وما رُوي عن أنس بن مالك قال: كان لأبي طلحة ابنُ من أم سليم يقال له أبو عمير، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه يضحكه فدخل يوماً فرآه حزينا، فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقيل: يا رسول الله مات نُعَيْرُهُ، فقال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»<sup>(٥٢)</sup> ومثل هذا لا يباح في حرم مكة.

### مَسْأَلَةٌ

قال أشهب: قلت لمالك فرفع الصوت بالتلبية؟ قال: نعم يرفع صوته بالتلبية، ولا أرى أن يصيح جداً حتى يعقر حلقة، ووسط من<sup>(٥٣)</sup> ذلك يجزيه إن شاء الله، وقد قال رسول الله ﷺ:

(٥١) هو في مسند ابن حنبل.

(٥٢) في الصحيحين وعند الترمذي وابن ماجه وأبي داوود وفي مسند ابن حنبل.

(٥٣) في ق ١: (بين) بدل (من).

«أمرني جبريل أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» (٥٤).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك رحمه الله إنه ليس عليه أن يصيح بالتلبية جداً حتى يعقر حلقة، إذ ليس في الحديث أن يصيح بالتلبية بأعلى صوته، وإنما فيه أن يرفع بها صوته، فيجزيه من رفع صوته بها ما يكون إذا فعله يسمى رافعاً لصوته، ولا يعارض الأمر برفع الصوت بالتلبية ما روي من أن رسول الله ﷺ لما دنا من المدينة رفع الناس أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس ارفقوا» (٥٥) على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق أكتافكم» (٥٦)، لأن هذا في غير الحج، وشأن الحج رفع الصوت فيه بالتلبية لأنها شعاره، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» (٥٧)، فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن، فبان الحج في رفع الصوت بالتلبية فيه عما سواه.

### مسألة

وسألته عن الحمار الوحشي، فقال: فيه بقرة، قلت له: أترى أن يودونها (٥٨) قبل أن يحكم عليه بها؟ قال: لا بل أرى أن يذهب حتى يحكم عليه ببقرة، وأرى في بقرة الوحش بقرة.

(٥٤) هو في كتاب الحج من الموطأ.

(٥٥) كذا بالأصل وفي غيره: (أربعوا).

(٥٦) كذا بالأصل ومثله في ق ٢ أما ق ١ ففيها: (ركابكم) بدل (أكتافكم) والحديث عند

البخاري وفي سنن ابن ماجه وسنن أبي داود وفي مسند ابن حنبل.

(٥٧) هو عند الترمذي وابن ماجه.

(٥٨) كذا بالأصل وفي غيره: (يؤديها).

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة وغيرها، وإنما قال في الحمار الوحشي بقرة لقول الله عز وجل: **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ** ﴿٦٠﴾ قرأه الكوفيون: **﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾** بتنوين الجزاء ورفع مثل، وقرأ المدنيون بإسقاط التنوين، وخفض مثل على الإضافة والقراءتان راجعتان فيما يوجب الحكم إلى شيء واحد وإن اختلف المعنى فيهما لأنه يجب عليه فيما قتل على قراءة الكوفيين مثله من النعم جزاء، ويجب عليه فيما قتل على قراءة المدنيين مثل مثله من النعم، لأن الجزاء هو المثل، واختلف في المثل ف قيل مثله في الهيئة والخلقة أن يشبهه<sup>(٥٩)</sup> النعم به في ذلك، وقال في المدونة: مثله في النحو<sup>(٦٠)</sup> والعظم أي أقرب النعم إليه في ذلك. وإنما قال: إنه لا يؤدي البقرة حتى يحكم عليه بها لقول الله تعالى: **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** (٦١).

### مَسْأَلَةٌ

وسألته عن الذي يفسد حجه بإصابة أهله فيحجان من عام قابل متى يفترقان؟ قال: إذا أحرما. قيل له: ولا يؤخران ذلك حتى يأتيا الموضع الذي أفسدا فيه حجها؟ فقال: لا، وهذا الذي سمعت. قلت له: فما ترى افتراقهما أيفترقان في البيوت أم في المناهل لا يجتمعان في منهل؟ فقال: لا يجتمعان في منزل، ولا يتسايران ولا في الجحفة ولا بمكة ولا بمي.

قال محمد بن رشد: من أهل العلم من قال إنه يُفَرَّقُ بينها إلى عام قابل، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب: لا يفترقان حتى يُجرما بالحج من عام قابل، وبهذا أخذ مالك، والوجه في ذلك مخافة أن

(٥٩) كذا بالأصل وفي غيره: (أي أشبه).

(٦٠) كذا بالأصول.

(٦١) تقدم تخريجه قريبا.

يكون اجتماعها ذريعة إلى فساد حجها مرة أخرى.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الذي يفسد حجه وهو قارنٌ بإصابة أهله فلا يجد هدياً، فقال: يصوم ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوماً إذا رجع إلى أهله. قيل له: يقرن بين ستة؟ قال: يصوم ثلاثة ثم يفطر إن شاء ثم يصوم ثلاثة أيام بعد ذلك، وذلك في الحج يصومها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، وإنه ليستحب أن يؤخر ذلك رجاء أن يجد هدياً.

قال محمد بن رشد: أما قوله: إنه يصوم ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوماً إذا رجع فمعناه إذا كان قد أهدى هدي قران الحج الذي كان أفسد حينئذ، لأنه لا يسقط عنه بإفساده، ولو كان لم يهده لكان عليه ثلاث هدايا بإجماع في المذهب، يصوم عنهن إن لم يجد هدياً تسعة أيام في الحج وأحدًا وعشرين يوماً إذا رجع. وقد مضى القول على هذا في رسم مرض من سماع ابن القاسم. وأما قوله: أن يصوم ثلاثة ثم يفطر إن شاء، ثم يصوم ثلاثة أيام بعد، فظاهره أنه يلزمه أن يتابع كل ثلاثة أيام منها وهو خلاف مذهب مالك في المدونة مثل قول ابن حبيب، وقال ابن وهب: يفرد صوم كل هدي فيصوم ثلاثة ثم سبعة، ولا يفرق بين الثلاثة والسبعة، وهذا على القول بأن له أن يصوم السبعة الأيام في الحج.

وقول مالك على أنه لا يجوز له أن يصومها في الحج، ولذلك قال: إنه يتابع الستة الأيام عن الهديين، لأنه لو لم يفعل ذلك لصام الثلاثة الأيام عن الهدى الثاني في غير الحج فقف على ذلك. وأما قوله: إنه يصومها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فالاختيار أن يصوم السادس والسابع والثامن ولا يصوم يوم عرفة ليقوى على الدعاء، فإن لم يصم السادس فيصوم السابع والثامن والتاسع وهو يوم عرفة، ولا ينبغي له أن يؤخر عن ذلك، فإن لم يصم

السابع صام الثامن والتاسع وأفطر يوم النحر وصام يوماً من أيام التشريق على مذهب مالك في المدونة في إجازة تفرقة الثلاثة الأيام. وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب، وهو ظاهر هذه الرواية لا يصوم حتى يذهب يوم النحر فيصوم بعده ثلاثة أيام متتابعات.

وأما قوله: وإنه ليستحب أن يؤخر ذلك رجاء أن يجد هدياً، فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون يائساً من أن يجد هدياً قبل يوم النحر بثلاثة أيام، فهذا له أن يصوم ولا يستحب له التأخير، فإن صام ثم وجد هدياً من حيث لم يكن ظن به لم يجب عليه الهدي.

والثاني: أن يكون يعلم أنه يجد الهدي قبل يوم النحر بثلاثة أيام، فهذا لا يصوم، وإن صام لم يجزه صيامه ووجب عليه الهدي.

والثالث: أن يكون شاكاً في وجود الهدي فهذا هو الذي يستحب له أن يؤخر رجاء أن يجد الهدي<sup>(٦٢)</sup>، فإن صام ثم وجد الهدي أجزأه صيامه ولم يكن عليه أن يهدي على مذهب ابن القاسم، ولم يجزه على مذهب ابن حبيب ووجب عليه الهدي، وهذا على اختلافهم في الذي يصلي بالتيمم ولا علم له بالماء ثم يجد الماء في الوقت.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الطائف بالبيت يمشي مشيه الذي كان يمشي أم يسرع؟ قال: إن أحب أن يسرع في مشيه فذلك له، وإن أحب أن يتأيد<sup>(٦٣)</sup> في مشيه فلا بأس بذلك، وربما أسرع الإنسان لحاجة عرضت له.

(٦٢) في ق ١: رجاء أن يهدي.

(٦٣) كذا بالأصل وفي ق ٢: (يتشد) وعليه علامة: (صح).

قال محمد بن رشد: قوله: إن له أن يُسرع، معناه ما لم يبلغ إسراعه أن يكون خبياً ليلاً يكون قدر رمل الأشواط السبعة وذلك مخالف للسنة.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن المعتمرين يهديان شاتين فيدخلان بعمرة فيعدو كل واحد منهما على شاة صاحبه فيذبحها عن نفسه وهو لا يعرف ذلك، قال: لا أرى ذلك يجزي عنهما، وأرى لكل واحد منهما على صاحبه قيمة شاته، ويشتري كل واحد منهما لنفسه شاةً فيخرجها إلى الحل ثم يدخلها الحرم في عمرة، وإن لم يعتمر أجراً عنه إن شاء الله ثم يذبحها. ولو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه لم أر ذلك يُجزى عنه، ورأيت أن يذبح شاته التي أوجبها ويغرم لصاحبه قيمة شاته فيشتري بها شاةً فيخرجها إلى الحل ثم يدخلها الحرم فيذبحها، والشاة المذبوحة التي ذبحها وليست له شاة لحم لا تجزى عن واحد منها ويشتري شاةً فيذبحها.

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إن من ذبح هدي غيره عن نفسه على سبيل الغلط إنه لا يجزى عن واحد منها.

وقال في المدونة: إنه يجزى عن صاحبه لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار. وذهب محمد بن المواز وهو أحد قولي أشهب إلى أنه يجزى عن ذابحه إذا أغرمه صاحبه فيه القيمة ولم يأخذ اللحم. وأما الضحايا إذا أخطأ الرجل فيها فذبح أضحية غيره عن نفسه فلا تجزى عن صاحبها باتفاق، واختلف هل تجزى عن ذابحها إذا اغترمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم، فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الضحايا أنها لا تجزى عنه. وقال محمد بن المواز: تجزى عنه وهو قول أشهب، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف قوله في الهدايا. وفرق ابن حبيب بين أن يأتي صاحبها واللحم قائم بيد الذابح، أو بعد فواته، فقال: إنه إذا جاء واللحم قائم بيده فلا يجزى وإن

أغرمة القيمة، لأنه قد كان له أن يأخذ اللحم إن شاء، وهو قول حسن له حظ من النظر يدخل بالمعنى في مسألة الهدايا، يأتي فيه أربعة أقوال. فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة، وأصح<sup>(٦٤)</sup> ما في ذلك أنه لا<sup>(٦٥)</sup> يجزىء في الهدايا عن واحد منها، لا عن صاحبه لأنه قد نحره غيره عن نفسه فلم يكن له هونية في نحره، ولا يجزىء عملٌ بغير نية لقوله عليه السلام: ﴿الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾<sup>(٦٦)</sup>، ولا عن الذي نحره لأنه قد وجب هدياً لغيره بالتقليد والإشعار؛ وأن يجزىء في الضحايا عن الذابح إذا أغرمة ربها القيمة ولم يأخذ اللحم، كما لو أعتق رقبة عن ظهر عليه فاستحقت فأجاز ربها البيع وأخذ الثمن. وتفرقة ابن حبيب بين أن يضمه القيمة واللحم قائم أو غير قائم استحسان وبالله تعالى التوفيق.

### ومن كتاب الحج

وسئل عن جلال البُدن أحب إليك أن تشق على<sup>(٦٧)</sup> الأسنمة أم لا؟ قال: إن ذلك لمن أمر البُدن أن يشق الجلال عن أسنمتها وذلك يجسه عن أن يسقط، وما علمت أن أحداً كان يدع ذلك إلا عبدالله بن عمر فإنه لم يكن يشق، ولم يكن يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات فيجللها<sup>(٦٨)</sup>. قال مالك: وذلك أنه كان يجلل الجلل<sup>(٦٩)</sup> [المرتفعة]<sup>(٧٠)</sup> والأنماط المرتفعة. قيل: وإنما كان يفعل ذلك استبقاءً للثياب، قال: نعم إنه كان يدع ذلك استبقاءً للثياب عندي، فأحب إليّ إذا كانت الجلل مرتفعة أن يدع ذلك ولا يشق منها شيئاً، وإن

(٦٤) في ق ١، وأصلح.

(٦٥) في ق ١: (ألا).

(٦٦) هو في الصحيحين، وعند النسائي وابن ماجه وأبي داود.

(٦٧) في ق ٢: عن.

(٦٨) في ق ٢: فيحلل بها.

(٦٩) في ق ١: الجلال.

(٧٠) ساقط من ق ١.

كانت ثياباً دوناً فشققها أحب إليّ وذلك من أمر الناس في البدن ومما تعرف به، وأرجو أن يكون ذلك في سعة (٧١).

قال محمد بن رشد: ليس التجليل بواجب في الهدايا كالتقليد والإشعار، لكنه ممّا يستحب العمل به، [ومما يستحب] (٧٢)، ومن الاستحباب فيه إن كانت الجلال مرتفعة أن لا يشق عن الأسنمة وأن يؤخر تجليلها إلى عند الغدو من منى إلى عرفة كما جاء عن عبدالله بن عمر، وقد روي عنه أنه كان يجلل بدنه من ذي الحليفة بالرباط (٧٣) وكان يشقها عن الأسنمة ويعقد أطرافها على أذناها عن البول، وينزعها عنها في المناهل لثلا يفسدها (٧٤) بالتمرغ، فإذا غدا من منى إلى عرفة جللها بالجلال والقباطي والأنماط المرتفعة، فإذا انصرف بها إلى منى يوم النحر نزع جلالها قبل أن يصيبها دمها، ثم يبعث بها إلى الكعبة، فلما كُسيت الكعبة هذه الكسوة قصر في الجلال واقتصر على الرباط، وكان يتصدق بها. وهذا مستحب في (٧٥) الفعل لأهل السعة والطول.

### مَسْأَلَةٌ

وسمعته يسأل: (٧٦) أخرج المرأة تريد الحج مع ختنينها؟ قال: تخرج مع جماعة الناس.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله إنه لم ير أن تخرج مع ختنها دون

(٧١) كذا بالأصل وفي ق ١: (أن يكون ذلك سعة) وفي ق ٢ (أن يكون في ذلك سعة).

(٧٢) في ق ١: يوجب.

(٧٣) كذا هو بالباء في الأصل وفي غيره: الرباط بالياء وهو جمع رِبْطَة والرِبْطَة كل مُلَاءَة ذات لفقين، ويسمى أيضاً كل ثوب رقيق رِبْطَة.

(٧٤) في غير الأصل: تفسدها.

(٧٥) في غير الأصل: (من) بدل (في).

(٧٦) في ق ١: وسئل...

جماعة الناس لأنه ليس من ذوي محارمها، إذ قد كانت له حلال<sup>(٧٧)</sup> قبل أن يتزوج ابنتها. ومثل هذا في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح كراهية<sup>(٧٨)</sup> السفر للرجل مع زوجة أبيه أو ابنه. وحمل مالك رحمه الله قوله عليه السلام: «لا تُسافرُ المرأةُ مسيرةً يومٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي تَحْرَمِ مِنْهَا»<sup>(٧٩)</sup> على السفر المباح والمندوب إليه دون السفر الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد<sup>(٨٠)</sup> الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم منها، فأوجب على المرأة الحج وإن لم يكن لها ذو محرم يحج بها خلافاً لأهل العراق في قولهم: إن فرض الحج منسقط عنها بعدم ذي<sup>(٨١)</sup> المحرم في محله، وقول مالك أصح لأنه يخص من عموم الحديث الهجرة من بلاد الحرب بالإجماع ويخصص [حج]<sup>(٨٢)</sup> الفريضة بالقياس على الإجماع، وذلك بين على أصولهم في وجه القياس.

### ومن كتاب الحج

وسئل: أيستظل المحرم في محمله؟ قال: لا، قيل: أفتستظل المرأة؟ قال: نعم، تستظل هي تلبس الخمار والثياب. قيل له: أيستظل الرجل إذا كان عدليها؟ فقال: لا، قيل له: أفيضحى هو وتستظل هي؟ قال: نعم. قيل له: أفيستظل المحرم تحت المحمل وهو سائر؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: أجمع أهل العلم على أن الرجل المحرم لا يجوز له

(٧٧) كذا بالأصل وفي ق ٢: حلالاً.

(٧٨) في ق ١: كراهة.

(٧٩) هو في الصحيحين وعند ابن ماجه وأبي داوود وفي الموطأ ومسنَد ابن حنبل.

(٨٠) في غير الأصل: (بلد) بالإفراد.

(٨١) في غير الأصل: ذوي.

(٨٢) إضافة من ق ١ ومن ق ٢.

أن يغطي رأسه في إحرامه، وأجمعوا على أنه يجوز له أن يستظل وهو نازل بالأرض في مثل القبة والفسطاط على ما جاء في الحديث من أن رسول الله ﷺ أمر في غدوه من منى بقبة تضرب له من عرفة بنمرة<sup>(٨٣)</sup>. واختلفوا هل يجوز له أن يستظل في محمله أو هو سائر بشيء يرفعه على رأسه، فمنهم من أجاز ذلك له قياساً على جواز الاستظلال له في الأرض، وذهب مالك إلى أن ذلك لا يجوز له قياساً على تغطية رأسه ورأى عليه الفدية إن فعل ذلك كتغطية رأسه سواء، ولم يراع الاختلاف في ذلك، فعلى هذا يأتي قوله في هذه الرواية: إنه لا يجوز له أن يستظل في المحمل وإن كان عديلاً للمرأة أو المريض بظل يعمل عليه لها. وقد روي عن مالك أنه راعى الاختلاف في ذلك فاستحسن الفدية لمن استظل في محمله من غير ضرورة ولم يوجبها عليه، وأجاز له الاستظلال فيه ابتداء إذا اضطر إلى ذلك بكونه عديلاً للمرأة فيه أو للمريض، وقع ذلك له في كتاب ابن شعبان، وأجاز له أن يستظل تحت المحمل وهو سائر لأنه يسير إذ لا يمكنه إقامة المشي تحته أبداً.

### مسألة

وسئل عن الرجل يقدم مكة بالجارية يريد بيعها فتناشده الله أن يدعها تحرم، قال: يفعل، فقيل له: إن ذلك يغيرها وينقص من ثمنها، فهل عليه شيء إن منعها<sup>(٨٤)</sup>، قال: خير لك ألا تمنعها.

قال محمد بن رشد: هذا مما<sup>(٨٥)</sup> لا إشكال فيه أنه خير له أن لا يمنعها لأنه يؤجر في ذلك، فإذا استسهل نقصان ثمنها<sup>(٨٦)</sup> في جانب ما يدخل عليه من الأجر في إحرامها فقد فعل ما هو خير له، وإن لم يفعل فلا إثم عليه في ذلك ولا حرج.

(٨٣) لم أقف عليه.

(٨٤) في غير الأصل فهل علي شيء إن منعها.

(٨٥) في غير الأصل: (ما) بدون (من).

(٨٦) في غير الأصل: (قيمتها) بدل (ثمنها).

## مَسْأَلَةٌ

وسئل عن قارن ساق معه الهدية فوقف بعرفة ثم ضل هديه يوم النحر أيجل يوم النحر قبل أن يبذل هديه الذي ضل منه؟ قال: نعم يجل قبل أن يبذله، أرأيت لو مات هديه فإن هذا يقول لعله يجده أليس يجل؟! .

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله أنه ساوى بين الذي ضل هديه يوم النحر وبين الذي مات هديه، وهما يفترقان في الاختيار، لأن الذي ضل هديه وهو يرجو أن يجده يؤخر حلاق رأسه ما بينه وبين زوال الشمس ليقدم النحر قبل الحلاق إذ هي السنة لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٨٧)</sup>، فإذا خشي زوال الشمس حلق مخافة أن يؤخر إلى بعد الزوال فلا يجزئ الهدية فتفوته الفضيلتان جميعاً الحلاق قبل الزوال والذبح قبل الحلاق، فليس الكلام على ظاهره لأن فيه تقديماً وتأخيراً. وتقديره قال: نعم يجل قبل أن يبذله أرأيت لو مات هديه أليس يجل، ويبقى قوله فإن هذا يقول لعل هذا يجده دون جواب، والجواب ما قدمناه من أنه يؤخر حلاق رأسه ما لم تزل الشمس. وإنما تستوي المسألتان في أنه يجل يوم النحر ولا يؤخر حلاق رأسه ما لم تزل الشمس فيها جميعاً إلى بعد يوم النحر، وإلى الأعلام بذلك قَصِدَ إِذْ إِنَّمَا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنِ الَّذِي ضَلَّ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَجِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ كَمَا يَجِلُّ الَّذِي مَاتَ هَدْيُهُ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ يَجِلُّ، وَلَوْ سَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ لِأَمْرِهِ أَنْ يُؤَخَّرَ حَلْقَ رَأْسِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ كَمَا قَالَ فِي الْمَدُونَةِ، فَهَذَا بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

## مَسْأَلَةٌ

وسئل عن المحرم يغتسل أيجفف رأسه بثوب وهو محرم؟ قال:

لا، ولكن يحركه بيده.

قال محمد بن رشد: إنما كره له ذلك مخافة أن يجففه بشدة فيقتل في ذلك دواب رأسه، ولو جففه برفق لا يخشى أن يقتل ذلك من دواب رأسه شيئاً لم يكره ذلك له والله أعلم.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الذي يدفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة أيؤخر المغرب والعشاء حتى يُحِطَّ رحله، أو يحطَّ عن رحله بعد؟ قال: الرجل الخفيف فلا أرى به بأساً أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحمالها، فلا أرى ذلك، وأرى أن يتدىء بالصلاتين ثم يحط عن رحله.

قال محمد بن رشد: وجه هذه التفرقة بين، لأن الرجل الخفيف لا يفوته بالاشتغال به وقت الصلاة المستحب، فيبدأ به ليريح البعير من حمله فيؤجر بذلك؛ وأما المحامل والزوامل فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحمالها.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن المحرمة تقيم أياماً ثم تريد أن تنظر إلى وجهها، فقال: لا، فقل له: أفتكرهه؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك لها مخافة أن ترى شعثاً فتصلحه، وقد مضى ذلك في رسم اغتسل.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل أيستظل المحرم بيده هكذا؟ قال: لا بأس بذلك،

ووضع يديه فوق حاجبيه يستر بهما وجهه .

قال محمد بن رشد: إنما استخف ذلك ليسارته كما استخف في أول هذا الرسم للرجل المحرم المشي تحت المحمل إذ لا يدوم ذلك، بخلاف الذي يرفع فوق رأسه ثوباً وشيئاً يستظل به. وله أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه المطر. واختلف هل له أن يرفع فوقه شيئاً يقيه من البرد، فوسع في ذلك مالك في رواية ابن أبي أويس عنه [ولم ير ذلك له ابن القاسم في رواية عيسى عنه]<sup>(٨٨)</sup> في المدينة أيضاً وفي المدينة لمالك أن المحرم له أن يستر وجهه بيده وليس له أن يضعه على رأسه من شدة الحر.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الذي يطوف بالبيت فيطلع عليه الفجر فيخاف أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر، أترى أن ينصرف فيركعهما ثم يرجع فيبني على طوافه؟ قال: ما سمعت أحداً صنع [مثل]<sup>(٨٩)</sup> هذا. قيل: ولا ترى أن يركعهما؟ قال: بلى، إن كان الطواف تطوعاً فأرى أن يركعهما ثم يرجع فيبني على طوافه، وما أنا له بالنشيط، وما سمعت أحداً قطع الطواف، وماله دخل الطواف؟ فقيل له: إنما دخل قبل الفجر، فقال: لا ولكنه قد علم أن ذلك قد تقارب، قيل له: أفأحْبُّ إليك إذا خاف أن يطلع عليه الفجر قبل أن يقضي طوافه أن لا يدخل في الطواف وأن يجلس حتى يصلي؟ قال: نعم. فقيل له: فإنه قد دخل في الطواف، قال: فأرى أن ينصرف فيركع ركعتي الفجر إذا كان في الطواف الذي ليس بواجب.

(٨٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٨٩) ساقط من الأصل.

قال محمد بن رشد: الطواف بالبيت صلاة لا يكون إلا على طهارة إلا أنه أبيح فيه الكلام والشغل اليسير، فلا يصح لأحد أن يترك طوافه الواجب لشيء من الأشياء إلا إلى صلاة الفريضة، واستخفَّ له أن يترك طواف النافلة لصلاة النافلة كما استخفَّ له أن يترك الطواف الواجب لصلاة الفريضة، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل شيئاً من ذلك، فلا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه <sup>ويلا</sup> أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الذي يُفيض يوم النحر في يوم جمعة فيفرغ من طوافه ثم يريد أن يقيم حتى يصلي الجمعة، قال: ما سمعته، فقال: أحب إليك أن يرجع إلى منى؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: إنما استخف ذلك لأنها السنة من فعل النبي عليه السلام، أفاض يوم النحر صدر النهار ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وقد روي أنه إنما أفاض آخر النهار. وقد تقدم هذا في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن المحرم يرى القملة في ثوبه أترى أن يأخذها فيضعها منه في موضع آخر؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأساً<sup>(٩٠)</sup>، قيل له: فالمحرم<sup>(٩١)</sup> يرى القملة في ثوبه أو جلده فيأخذها منه فيضعها في مكان آخر أو في الأرض؟ قال: ليس هكذا قلت؛

(٩٠) كذا بالأصل، وفي غيره: بأس.

(٩١) في ق ١: قيل له: قلت في المحرم... ومثله في: ق ٢.

ولكن يأخذها فيضعها في موضع آخر من ثوبه أو جلده.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن وضعها في الأرض بمنزلة القتل لها، إذ لا تعيش فيه لأنها ليست من دواب الأرض. وأما إذا وضعها في موضع آخر من ثوبه أو جلده فهو كمن طَرَدَ صيداً في الحرم من موضع إلى موضع آخر ولم يخرج منه فلا شيء عليه في ذلك.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن المحرم أبيض ثوبه على أنفه من رائحة الجيفة؟ قال: إني أرجو أن لا يكون به بأس.

قال محمد بن رشد: قوله إني لأرجو أن لا يكون به بأس كأنه يدل على أن الأحسن ألا يفعل ذلك، ولا معنى لاختيار ذلك، إذ ليس المحرم متعبداً باستنشاق الروائح القبيحة ولا له في ذلك قرينة، وقد قال ابن القاسم في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم: إنه يفعل ذلك، فعبارته هناك أحسن من هذه.

### مَسْأَلَةٌ

وقال مالك: زعموا أن عبد الرحمان بن عوف أتبعه رجل في الطواف أي حول البيت فرآه يكثر من قوله اللهم قني شح نفسي، فلما فرغ قال له الرجل: رأيتك تطوف فتقول اللهم قني شح نفسي، فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحِّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٩٢).

قال محمد بن رشد: رضي الله عن عبد الرحمان بن عوف<sup>(٩٣)</sup>، فإن الذي دعا به أحسن ما يُدعى به، لأن فيه جماع الخير كله من بذل المال في ذات الله تعالى، وإتباع الأنفس والجوارح في العبادات كلها من الصيام والصلاة والحج والجهاد وسائر أعمال الطاعات، لأن في تقصير العبد في شيء من ذلك إبقاءً على نفسه وترفيهاً له عنها، فإذا لم يشح بنفسه وجسمه في ذلك بلغ الغاية في جميع الأعمال والعبادات، كما أنه إذا لم يشح بماله بذله لله في مرضاته.

### مَسْأَلَةٌ

قال: وقال رسول الله ﷺ: «لِيُهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِينَئِهْمَا»<sup>(٩٤)</sup>، قال مالك: أراد في رأيي ليجمعنها.

قال محمد بن رشد: قد أعلم الله عز وجل في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن عيسى بن مريم ما قُتل ولا صُلب، وأن الله رفعه إليه، أخبر النبي عليه السلام إخباراً وقع العلم به أنه سينزل في آخر الزمان حكماً عادلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد. وفي بعض الآثار: فيهلك الله في أيامه الملل كلها فلا يبقى إلا الإسلام، وتقع الأمانة في الأرض حتى يرتع الأسد مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئب مع الغنم، والغلمان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضاً، فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً ويشهد بصحتها ما حكاه مالك عن النبي عليه السلام.

(٩٣) في ق ١: ما قال مالك رحمه الله عن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه حسن فإن الذي...

(٩٤) هو عند مسلم وفي مسند ابن حنبل.

## مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الحاج يدخل المسجد الحرام فيريد أن يبدأ بركعتين قبل الطواف بالبيت، قال: بل يبدأ بالطواف بالبيت أحب إلي. قيل له: أيبدأ بالطواف بالبيت أحب إليك؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: إنما استحب ذلك لأن السنة من فعل رسول الله ﷺ في حديث جابر أنه لما أتى ﷺ النَّبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ مَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ: نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا<sup>(٩٥)</sup>.

## مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الذي يترك استلام الركن فلا يستلمه حتى ينصرف أعليه شيء أم لا؟ قال: لا.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة. ومن الدليل على أن استلامه ليس من واجبات الحج قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ فَقَالَ: اسْلَمْتُ<sup>(٩٦)</sup> وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبْتَ<sup>(٩٧)</sup>.

## مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الذي يفوته الحج فيقيم على إحرامه ذلك إلى حج

(٩٥) انظر فيه صحيح مسلم وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه وسنن النسائي والموطأ ومسنده ابن حنبل.

(٩٦) كذا بالأصل، والصواب: استلمت كما في ق ١ و ق ٢.

(٩٧) لم أقف عليه.

قابل أيكون عليه الهدى؟ قال: نعم، في رأيي يحتاط بذلك. قلت له: فأحب ذلك إليك أن يقيم محرماً على حجه أم يحل ويهدي قابلاً؟ قال: بل أحب إلي أن يحل ويحج قابلاً ويهدي. قلت له: ذلك أحب إليك؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: لم ير عليه في المدونة هدياً إذا أقام على إحرامه فحج به من قابل، وهو القياس، لأن الهدى إنما أوجبه الله على من تمتع بالتحلل بالعمرة إلى الحج حيث يقول: ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٩٨)، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٩٩) معناه: عند مالك أن يتمتع (١٠٠) بالعمرة إلى الحج على ما بين تعالى بعد ذلك بقوله: ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ الآية، فالهدى الأول هو الثاني عنده، عند غيره من أهل العلم الهدى الأول يحل له به حلق الشعر ولبس الثياب بموضعه إذا وصل الهدى إلى مكة فنحر بميعاد يضره له، والهدى الثاني يجب عليه إذا تحلل بعمرة فحل من جميع إحرامه قبل العام المقبل، فلا وجه للاحتياط للهدى إذا لم يتحلل بعمرة وبقي على إحرامه إلى قابل فحج به إلا مخافة أن يكون لطول الإحرام لم يخلص مما يوجب عليه الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك، فرأى في ذلك الهدى احتياطاً لأن من قلد النسك وجعله هدياً لم يضره ذلك، فمن الاحتياط على هذا أن لا يأكل منه، ووجه استحسانه (١٠١) أن يتحلل بعمرة ولا يبقى على إحرامه الأخذ بالرخصة والتخفيف وترك التشديد على نفسه، لأن بقاءه على إحرامه إلى عام آخر أمر شاق شديد، فكرهه له كما كره الاعتكاف مخافة ألا يفي بالواجب عليه في ذلك لشدته، وكما نهى النبي ﷺ عن الوصال لشدته.

(٩٨) الآية ١٩٦ من البقرة.

(٩٩) الآية ١٩٦ من البقرة.

(١٠٠) كذا بالأصل وفي غيره: (إن تمتعتم).

(١٠١) كذا بالأصل وفي غيره: (استحبابه).

## مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الركوع في البيت الحرام أيركع في أي نواحي البيت شاء مستقبلاً<sup>(١٠٢)</sup> المشرق والمغرب؟ قال: لا بأس بذلك. ثم قيل له أيضاً بعد: أيصلي المرء في البيت إلى أي ناحية شاء؟ قال: لا، بل أحب إليّ أن يجعل الباب خلف ظهره ثم يصلي في أي نواحيه شاء إذا جعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه فصلى تلقاء وجهه، وهو الوجه الذي صلى إليه رسول الله ﷺ، وهو الوجه الذي يصلي إليه الأئمة ويؤمه أهل منى. قيل له: ولا يصلي إلى أي نواحيه شاء؟ قال: لا أنهى عنه، وأحبُّ إليّ أن يجعل الباب خلفه، وكذلك فعل رسول الله ﷺ.

قال محمد بن رشد: من صلّى في داخل البيت فهو مستقبل لبعض البيت مستدبر لبعضه كيفما صلّى، فلذلك رأى مالك أولاً أن يصلي فيه إلى أي نواحيه شاء، إذ لا فرق بين ذلك في النظر، ثم استحب بعد ذلك أن يصلي فيه إلى الناحية التي جاء أن النبي ﷺ صلى إليها من غير إيجاب.

## مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الذي يأتي عشية عرفة قبل الغروب مكة فيخرج يريد عرفة فتغرب عليه الشمس أيصلي مكانه أم يؤخر الصلاة حتى يقف بعرفة وينصرف إلى المزدلفة؟ فقال: ما له يؤخر؟ لا، بل يصلي كل صلاة لوقتها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن السنة في جمع الصلاتين إنما هي لمن دفع من عرفة إلى المزدلفة لا لمن كان سائراً إلى عرفة.

(١٠٢) في غير الأصل: مستقبل المشرق على الإضافة.

## مَسْأَلَةٌ

وسألته عن قول عبدالله بن عباس مَنْ نسي مِنْ نُسكِهِ شيئاً أو تركه فليهرق دمًا، أليس ترى هذا هدياً؟ فقال لي: منه ما يكون هدياً ومنه ما يكون دمًا ليس بهدي، فما كان من فدية الأذى فكان دمًا، وما كان من هذا الآخر فهو هدي. فقلت له: وما يكون منه هدي بمًا ليس بهدي؟ فقال لي: أما ما كان من وجه الفدية (١٠٣) مثل نتف الشعر وما أشبهه، فإن ذلك إذا كان دمًا ليس بهدي وإنما هو الفدية (١٠٤)، وأما ما كان منه نقصاً للحج مثل أن ينسى رمي الجمار أو ينسى أو يترك من أمور الحج ففي ذلك الهدي، كل دم أمر به في ذلك فهو هدي.

قال محمد بن رشد: تفسير مالك رحمه الله لحديث ابن عباس بعيد من ظاهره، لأنه إنما قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فلا مدخل في ذلك للفدية. وإنما هو الهدي، لأن الفدية إنما هي فيما يفعل المحرم مما أمر باجتنابه من لبس الثياب وحلق الشعر وإلقاء التفت، لا لمن ترك شيئاً من مناسك الحج التي أمر بها، ألا ترى أن من حلق رأسه افتدى، ومن ترك حلق رأسه أهدي، لأنه في حلق رأسه فعل ما أمر باجتنابه، وفي ترك حلق رأسه ترك ما أمر به من نسكه، وهذا بيّن.

والفرق بين الدم لفدية الأذى وبين الهدي أن الدم لفدية الأذى لا يقلد ولا يشعر، ومن شاء قلده وأشعره، ولا يוכל منه بحال ويذبحه حيثما شاء من البلاد، وهو مخير فيه بين الصيام والإطعام والدم. والهدي يقلد ويشعر ويجمع فيه بين حلٍّ وحرم ولا يُنحر إلا بمكة أو بمنى، ويוכל منه تطوعاً كان أو واجباً إذا بلغ محله، إلا أن يكون نذره للمساكين أو يكون هدي جزاء صيد، ولا

(١٠٣) في ق ١: (الهدي) بدل (الفدية).

(١٠٤) في ق ١ أيضاً: (الهدي) بدل (الفدية).

يُجزىء عنه الإطعام بحال ولا الصيام، إلا أن لا يجد الهدي فيصوم عشرة أيام، الثلاثة منها في الحج في هدي التمتع والقران باتفاق، وفيما سوى ذلك على اختلاف قد مضى تحصيله في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الذي يمسك بيد امرأته وهو محرم، فقال: رب رجل، فقيل: رب رجل ماذا؟ فقال: إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئاً فلا أرى بذلك بأساً. قد كان سالم بن عبدالله يسافر هو وامرأته جميعاً إلى الحج هي على راحلة وهو على أخرى ويمر به الناس فيسلمون عليه وهي معه.

قال محمد بن رشد: أباح له ها هنا أن يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئاً في ذلك أي إذا أمن على نفسه أن يلتذ بذلك، إذ لا يباح له الالتذاذ بشيء من امرأته بخلاف الصيام. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يمسه ولا يقربها إلا أن يلجأ إلى ذلك، إذ ليست تستطيع الركوب، وهذا أظهر، لأن المحرم لا يجوز له أن يتلذذ بشيء من امرأته فلا يأمن الالتذاذ في ذلك، وإن أمن ما وراءه من الإنعاز والمذي.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن طاف قبل الفجر سبعاً ففرغ منه بعد الفجر وخاف أن تُقام الصلاة أبدأ بركعتي الطواف أم ركعتي الفجر؟ قال: يبدأ بركعتي الطواف.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم اغتسل من سماع ابن القاسم.

## مَسْأَلَةٌ

وسئل عن طاف بالبيت فأقيمت صلاة العصر قبل إتمامه طوافه، فقال: يقطع الطواف ويدخل مع الناس في الصلاة، فإذا قضى صلاته قام فبني على طوافه حتى يُتم سبعاً. قيل له: ويؤخر الركعتين حتى المغرب أو يركعهما من ساعته حتى يتم طوافه؟ قال: لا بل يؤخر ركعتي الطواف إلى المغرب ولا يركعهما حين يفرغ من طوافه.

قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف يدخل مع الإمام في الصلاة ثم يبني على طوافه، هو قول مالك في الموطأ والمدونة، وفي هذا الرسم قبل ذلك، فلا اختلاف أعلمه في ذلك. وقال: إنه يؤخر الركعتين بعد العصر إلى المغرب، فظاهر قوله إنه يبدأ بهما قبل صلاة المغرب، قال في الموطأ: فإن أخرهما حتى صلى المغرب فلا بأس بذلك، وخيره في ذلك في رسم أوله صلى نهراً ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول على ذلك هناك، وهذا أظهر.

تم سماع أشهب، والحمد لله وحده.

من سماع عيسى بن دينار من كتاب أوله نقدها نقدها

قال عيسى: وقال ابن القاسم فيمن دخل فحج فطاف وسعى ثم أُحصِرَ حتى فاته الحج، قال: يطوف ويسعى مرة أخرى ولا يخرج إلى الحل.

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يطوف ويسعى مرة أخرى لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان للحج قبل أن يحصر، فلا بد له من طواف وسعي ليحل به من إحرامه إذ لا يتحلل منه إلا بعمره، لقوله عز وجل:

﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١٠٥)  
 وإنما قال: إنه لا يخرج إلى الحِلِّ لأن إحرامه الأول إنما كان من الحل فليس  
 عليه أن يعود [إلى الحل مرة أخرى] (١٠٦).

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن رجل قالت له امرأته وكان صَرُورَةً (١٠٧): أَأَذَنْ لِي  
 أَنْ أَحْجَّ مَعَكَ وَأَنَا أُعْطِيكَ مَهْرِي الَّذِي لِي عَلَيْكَ، فَقَبِلَ وَتَرَكَهَا  
 تَحْجَّ، قَالَ: يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحْجَّ، وَقَدْ  
 بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ رِبِيعَةَ.

قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر الدمياطي  
 عنه: وذلك إذا لم تعلم أنه كان يلزمه أن يأذن لها. وأما إذا علمت فذلك  
 لازم لها، لأنها أعطته ما لها طيبة بذلك نفسها. وقوله هذا مفسر لهذه الرواية  
 لأنها إذا علمت أنه يلزمه الإذن لها فإنها أعطته ما لها على أن يأذن لها طيب  
 النفس راضياً بذلك غير معاتب لها على ذلك. وقد قال في الحج الثالث من  
 المدونة إنها إذا أحرمت بغير إذن زوجها وهي صَرُورَةٌ فحلَّ لها زوجها من  
 حجتها ثم أذن لها فحجبت أجزأها ذلك عن (١٠٨) حجة الفريضة وعن التي  
 حلَّ لها منها زوجها، فإن ذلك على أنه لا يلزمه أن يأذن لها، إذ لو لزمه ذلك  
 لما كان له أن يحلَّ لها (١٠٩)، إلا أن معنى ذلك عندهم إذا أحرمت دون الميقات  
 أو قبل أشهر الحج، فعلى هذا لو أعطته مهرها على أن يأذن لها في الخروج إلى

(١٠٥) تقدم تخريجه قريباً.

(١٠٦) ساقط من ق ١.

(١٠٧) في مصباح الفيومي: «والصُرُورَةُ بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي  
 وصف بها المذكر والمؤنث سمي بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج».

(١٠٨) في ق ٢ (من) بدل (عن)، وعليه علامة (صح).

(١٠٩) في ق ٢: (يحلها) بدل (يحلها) وعليه (صح).

الحج قبل أشهر الحج أي قبل وقت خروج الحاج من هذا البلد للزمها ذلك ولم يكن لها أن ترجع فيه، إذ لا يلزمه الإذن لها بالخروج في ذلك الوقت. ولو أعطته مهرها على أن يحجها لم يجز له لأنه فسخ دين في دين. قاله ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب السلم والأجال، وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يعارض ذلك، فقف عليه وتدبره، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله استاذن سيده

وسئل ابن القاسم عن الذي يأتي عرفة وقد طلع الفجر من يوم النحر، قال: يرجع على إحرامه إلى مكة وينوي بها عمرة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل ويرجع إلى بلاده ويحج قابلاً ويهدي.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه. والأصل في ذلك ما ذكره الله عز وجل في كتابه من حكم المُحَصِّرِ في الحج، وما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود، إذ قدما [عليه] (١١٠) يوم النحر بمنى وقد فاتهما الوقوف بعرفة باضلال أبي أيوب راحلته، وإخطاء هبار بن الأسود العدد على ما وقع من ذلك في الموطأ.

### مَسْأَلَةٌ

وسأله ابن أبي حسان عن امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة هل يجعل في الكعبة؟ قال: بل يرد إليها. قال ابن أبي حسان كذلك حدثني معن بن عيسى (١١١) عن مالك أنه قاله.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح، لأنه ينبغي أن تنزه الكعبة وأهلها

(١١٠) ساقط من ق ١.

(١١١) في ق ١: (عباس) بدل (عيسى).

المسلمون عن أن ينفق فيها مال نصرانية إنما قصدت أن تنسب إليهم ما يغض منهم من الاستعانة بما لها فيما يلزمهم القيام به من أمر قبلتهم التي يأتمون بها ويحجون إليها فلا تنعم بذلك عيناً وبالله التوفيق.

### ومن كتاب العرية

قال: وسألت عن الرجل يقف بعرفة ثم يمضي على وجهه إلى بلاده أيرجع متجرداً أم يلبس الثياب؟ قال: بل يلبس الثياب، وكذلك يرجع لأنه قد فاته الرمي. قلت: فكف من دم عليه إذا رجع؟ قال: لا أرى عليه إلا دمأً واحداً بدنة أو بقرة.

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه لا يرجع متجرداً وعليه الثياب، لأن رمي الجمرة من سنن الحج ومشاعره، وليست من فرائضه على المشهور في المذهب. فإذا ترك الجمرة حتى خرج وقت رميها جُبر ذلك بالدم، وكان في حكم من رمى فحلَّ له لبس الثياب والطيب، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا جئتم منى فمَن رمى الجمرة فقد حلَّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت، يريد والصيد. وقد روى الواقدي عن مالك فيمن ترك رمي جرة العقبة حتى صدر من منى إن كان قد رمى غيرها من الجمار في أيام منى أن عليه حجَّ قابل، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمرة فقد حلَّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب. وإنما قال: إنه يجزيه دم واحد لكل ما ترك من الوقوف بالمشعر الحرام والرمي بمنى والمبيت بها قياساً على من فاته الحج أنه يهدي هدياً واحداً إذا أحل بعمره لما فاته من الحج، وهو قد فاته عمل الحج كله، فأجزأ عنه هدي واحد. وقال أشهب عليه ثلاث هدايا: هدي لترك مزدلفة، وهدي لترك رمي الجمار، وهدي لترك المبيت بمنى ليالي [منى] (١١٢) وهو أقيس والله أعلم بالصواب وبه التوفيق.

ومن كتاب أوله أوصى أن ينفق على امهات اولاده

قال فيمن دفع من عرفة بعدما غابت الشمس فمضى إلى بلاده كما هو، قال: عليه أن يرجع حتى يُفيض، وعليه هدي بدنة تجزيه من جميع الأشياء.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، وقد مضى القول على هذا في المسألة التي في الرسم الذي قبل هذا. فلا وجه لإعادته هنا.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عمن تمتع فأفسد حجه ذلك، قال: عليه هديان: هدي التمتع يهديه في عامه هذا، وهدي لما أفسد من حجه يهديه قابلاً من البدن (١١٣).

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن إفساد الحج بالوطء لا يُسقط عنه هدي التمتع، كما لا يسقط عنه هدي القران إن كان قارناً. واختلف إذا تمتع ثم فاته الحج فقبل: إنه يسقط عنه دم المتعة، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل: إنه لا يسقط عنه ويكون عليه هديان مع القضاء. قال في كتاب ابن المواز: وهذا على الاختلاف في سقوط هدي القران عمن قرن ففاته الحج، وفي سقوط هدي الفساد عمن جامع ثم فاته الحج، وقد مضى ذلك في رسم مرض وله أمٌ ولد فحاضت من سماع ابن القاسم.

### مَسْأَلَةٌ

قال: وأخذ مالك بالحديث يَحْرُمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ،

(١١٣) كذا بالأصل وفي غيره: يهديه قابلاً مع البدل.

يعني لأبتي المدينة. ولا يرى فيه جزاءً ويراه ذنباً من الذنوب.  
قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وما فيها من الاختلاف في  
أول رسم من سماع أشهب فأغنى عن إعادته.

### مَسْأَلَةٌ

وقال مالك في الذي يطأ أهله في الحج ولا يجد هدياً، قال:  
يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب أن المفسد لحجه إذا  
لم يجد هدياً يصوم الثلاثة الأيام في الحج قياساً على المتمتع لقول الله عز وجل  
فيه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (١١٤)،  
وقد مضى ما في ذلك من الاختلاف في رسم حلف ليدفعن أمراً الأول من  
سماع ابن القاسم.

### مَسْأَلَةٌ

وقال ابن القاسم في الذي يطأ أهله في الحج ويكرهها ولا يجد  
ما يهدي عنها. قال: ليس عليها صيام ولا حج وإن كانت موسرة،  
وإنما ذلك على من أكرهها.

قال محمد بن رشد: أما قوله ليس عليها صيام فيين، لأن على من  
أكرهها أن يهدي عنها، إلا أن تشاء أن تصوم إذا لم يكن لها ولا لمن أكرهها  
مال، فيكون ذلك لها. ولو كان لها مال لكان لها أن تهدي عن نفسها وتتبع  
زوجها الذي أكرهها بالأقل مما اشترت به الهدي أو الأقل من قيمته. وأما  
قوله: إنه ليس عليها حج وإن كانت موسرة فإنما معنى ذلك إن كانت الحجة

التي أكرهها فيها على الوطاء تطوعاً. وأما إن كانت فريضة ولم يكن له مال ولها هي مال فيلزمها أن تحج الفريضة بما لها إذ لا تجزيها الحجة التي أكرهت فيها على الوطاء لأن الحج يفسده الوطاء على كل حال، ولا تعذر المرأة في ذلك بالإكراه كما لا تعذر بالنسيان والجهل، وتتبعه بما أنفقت على نفسها في حجها.

### مَسْأَلَةٌ

وقال مالك: إذا كان الرجل ممن يقوى على المشي وإن كان لا يجد ما يتكاري به فهو ممن يجد سبيلاً إلى الحج فليحج.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في أول رسم أشهب، ومثله في كتاب ابن المواز، قال أصبغ: إذا وجد زاداً، وليس النساء في المشي على ذلك وإن قوين، لأنهن عورة في مشيهن إلا المكان القريب مثل مكة وما قرب، وقد مضى القول على هذه المسألة في سماع أشهب مجوداً فأغنى عن إعادته هنا.

### ومن كتاب أوله سلف دينار في ثوب إلى أجل

وسئل عن رجل أوصى لرجل بعشرين ديناراً يحج بها عنه، وعشرين ديناراً لرجل آخر وصية، قال: إن كان الحج عن الميت وكان ضرورة بُدئ بها على العشرين، وإن كان ليس بضرورة وأوصى<sup>(١١٥)</sup> بذلك لرجل أجنبي يحج بها عن نفسه فكان الثلث عشرين ديناراً، قال يتحصان. قيل له: فإن لم يكن فيما صار للحج في المحاصة ما يحمله للحج ولم يأخذها، قال: يعطاها غيره ممن يحج بها عنه من أهل المدينة، فإن لم يجد فمكة<sup>(١١٦)</sup>. قلت: فإن لم يكن

(١١٥) في ق ٢: أو أوصى.

(١١٦) في ق ٢: فمن مكة.

ذلك إلا الشيء اليسير الدينار وما أشبهه، قال: يرد إلى الورثة، قلت: فالأجنبي، قال: إن أحب الحج أعطيه ويتقوى بذلك في نفقته، وإن لم يرد الحج رد إلى الورثة.

قال محمد بن رشد: بدأ في هذه الرواية الوصية بحج الفريضة على الوصية بالمال، وقال في المدونة إنها يتحصان، والصحيح على مذهب مالك أن الوصية بالمال تبدأ على الوصية بحجة الفريضة لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد، فلا قرينة في ذلك عنده على أصل قوله، إلا أن الوصية به تنفذ مراعاة للاختلاف، ووجه تبدئة الوصية بالحج على الوصية بالمال أن الموصي لما أوصى بحجة الإسلام وبمال فكأنه أوصى بتبدئة الحج على المال، ووجه قوله في المدونة أنها يتحصان، إنه لما رأى تنفيذ الوصية بحجة الإسلام مراعاة للاختلاف جعلها وصية بمال، فوجب أن يحاص بها مع الوصية بالمال، وأما إذا أوصى أن يحج عنه تطوعاً وأوصى بمال فقال في هذه الرواية إنها يتحصان، وفي المدنية أن الوصية بالمال تبدأ، ففي هذه المسألة قولان، وفي الأولى ثلاثة أقوال على ما ذكرناه. وظاهر قوله إن الموصى له بعشرين يأخذ العشرين كلها أو ما صار له منها بالمحاصة، وليس للورثة أن يكتموه الوصية ويستأجروه بأقل منها، وقيل ذلك لهم. والقولان قائمان من كتاب الحج الثالث من المدونة. وأما قوله إن لم يكن فيما صار للحج في المحاصة ما يحج بها عنه من بلده حج بها عنه من حيث يوجد فسيأتي الاختلاف في ذلك في رسم الجواب.

### مَسْأَلَةٌ

وقال ابن القاسم فيمن أفسد حجه بإصابة أهله فحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله فأرى عليه حجتين، قال مالك: والصيام كذلك إذا أفطر يوماً من قضاء رمضان فقضاه فأفطر في قضاؤه فعليه يومان. قال ابن القاسم: فالحج مثله عندي. وقد قيل ليس عليه إلا قضاء يوم واحد.

قال محمد بن رشد: قوله: إذا أفطر يوماً من صيامه في قضاء رمضان فقضاه فأفطر في قضاؤه فعليه يومان، يريد مع يوم رمضان الذي أفطره، وسكت عنه للعلم بوجوبه عليه، وتكلم على ما يختلف فيه من فطره في قضاء رمضان وفي قضاء قضاؤه. يُبين ذلك تنظيره إتياء بالحج، لأنه أوجب عليه في الحج إذا أفسده فقضاه فأفسد القضاء أن عليه حجتين، فلو أفسد قضاء القضاء أيضاً لكان عليه ثلاث حجج كالصيام سواء. وقوله: وقد قيل ليس عليه إلا قضاء يوم واحد يريد اليوم الذي أفطره من رمضان، وليس عليه على هذا القول شيء لفطره في القضاء ولا في قضاء القضاء، وهو قول ابن القاسم في الحج الأول من المدونة. والاختلاف في هذه المسألة جار على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في كتاب الصيام من المدونة في الذي يصبح صائماً في قضاء رمضان من رمضان فتذكر في بعض النهار أنه كان قد قضاه وأنه لا شيء عليه، هل يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم أم لا يلزمه ويجوز له فطره؟ ولم يختلف قول ابن القاسم في مسألة الحج كما اختلف في مسألة الصيام، وعبد الملك بن الماجشون يقول: إنه ليس عليه إلا حجة واحدة، وهو قول ابن وهب في سماع سحنون من كتاب الصيام. وقد زدنا هذه المسألة بياناً في سماع يحيى وسحنون من كتاب الصيام، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هنالك وبالله التوفيق، والحمد لله على نعمه.

### ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته

قال: وسألت ابن القاسم عن المحرم يقتل الظبي الداجن، قال مالك: عليه قيمته لصاحبه، وعليه الجزاء سوى القيمة. قلت: فإن كسر رجله؟ قال: إن برىء وانجبر فلا جزاء عليه، وعليه ما نقضه الكسر إن نقضه.

قال محمد بن رشد: قوله وعليه ما نقضه الكسر إن نقضه هو مثل ما في كتاب ابن المواز: لا شيء على المحرم يجرح الصيد إذا برىء على غير

نقص، خلاف ظاهر ما في كتاب الحج من المدونة أنه لا شيء فيه إذا سلم من الجرح. والذي يوجبه النظر أنه لا شيء فيه، وإن برىء على عتل (١١٧) ونقص إلا أن يكون النقص مما يسهل اصطياده على من أراد صيده فيكون عليه جزاؤه كاملاً. كما يكون على من طرد صيداً من الحرم إلى الحل لأنه عرضه بذلك للاصطياد.

### ومن كتاب النسمة

وقال في رجل اشترى من رجل صيداً والبائع بالخيار ثلاثة أيام، ثم أحرمها جميعاً من يومها، قال ابن القاسم: يوقف الذي له الخيار من ساعته، فإن لم يختر فهو منه ويسرحه، وإن اختار البيع فهو من المشتري ويسرحه. قيل له: فإن سرحه المشتري حين أحرم قبل أن يوقف الآخر على الخيار، قال: يكون عليه قيمته.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه باع منه الصيد فدفعه إليه فأحرمها جميعاً وهو في يد المشتري. ولذلك قال: إن البائع الذي له الخيار يوقف، فإن لم يختر فهو منه ويسرحه، يريد إن قبضه من المشتري لما استرده وصار في يده وقفه. وأما إن استرده وبعث به من عند المشتري إلى بيته ولم يصر بيده ولا في قفصه فليس عليه أن يسرحه، وإن اختار البيع فهو من المشتري ويسرحه لكونه في يده. وإن سرحه المشتري ضمن قيمته إذ لم يجب له بعد، ولو باعه منه فلم يدفعه إليه حتى أحرمها جميعاً وهو بيد البائع لوجب عليه أن يسرحه ولم يجوز له أن يمضيه للمشتري. ولو كان في بيت البائع ليس في يده فباعه ثم أحرمها جميعاً لم يكن على البائع أن يرسله إن رده ولا على المشتري إن أمضاه له إذا لم يقبضه وبعث به من عند البائع إلى بيته وبالله التوفيق.

(١١٧) كذا هو في الأصل بناء مثناة وفي ق ٢ عتل بمثلثة.

## ومن كتاب الرهون

وسئل عن سنة رمي الجمار في أيام منى ويوم النحر. قال: أما يوم النحر فمن حين تطلع الشمس إلى زوال الشمس، فإذا زالت فقد فات الوقت إلا لعليل أو لناس، فإن رمى بعد الزوال فلا شيء عليه، ولكن الصواب وموضع الرمي في ذلك اليوم في صدر النهار. وأما أيام منى فمن حين تزول الشمس إلى أن تَصْفَرَّ، فإذا اصفرت فقد فات وقتها إلا لعليل أو لناس.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن سنة رمي جرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، لأنه بات بالمزدلفة وصلى الصبح يوم النحر بها بالمشعر الحرام، ثم وقف به إلى قرب طلوع الشمس، ثم دفع إلى منى فرمى جرة العقبة بعد طلوع الشمس. فمن رماها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر أو بعد زوال الشمس قبل غروبها فقد أساء ولا شيء عليه، ومن رماها قبل طلوع الفجر لم يجزه الرمي، ومن لم يرمها حتى غابت الشمس فقد فاتته الرمي ووجب عليه الهدى. هذا مما لا اختلاف فيه في المذهب، وذهب الشافعي إلى أنه من رماها قبل الفجر بعد نصف الليل أجزاء الرمي، وذهب أبو حنيفة إلى أن من رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه الرمي. وقد ذكرنا في رسم حلف بطلاق امرأته الثاني من سماع ابن القاسم ما تعلق به كل واحد منهما، وأن سنة رمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام منى من بعد الزوال إلى اصفرار الشمس، فإن لم يرمها حتى غربت رماها بعد الغروب ما بينه وبين أن تنقضي أيام منى وعليه الدم، وقيل لا دم عليه؛ وإن لم يرمها حتى انقضت أيام منى فقد فاتته الرمي ووجب عليه الدم.

## ومن كتاب الجواب

وسئل عن الرجل يوصي بستين ديناراً يُحج بها عنه فلا يجدون

من يحج بها عنه من الأندلس لقلتها، أبيعث بها إلى افريقية أو مصر فيكرى بها من يحج بها من ثم، والموصي إنما أوصى من الأندلس وبها مات؟ وهل يختلف عندك إن قال: حجوا بها عني من الأندلس أو قال: حجوا بها عني ولم يقل من الأندلس إلا أنه من أهلها وبها مات؟ قال ابن القاسم: نعم يختلف. أما قوله حجوا بها عني ولم يسم من الأندلس ولا من مكان يحج بها منه فإنهم إن لم يجدوا من يحج بها عنه من بلده بعثوا بها إلى المواضع التي يجدون بها من يحج بها عنها منها، وإن كان افريقية أو مصر، فإن لم يجدوا ففيها وراء ذلك المدينة أو أمامها حتى ينفذوها فيما أوصى. وأما قوله من الأندلس فإن وجدوا من يحج بها من الأندلس كما أوصى وسمى وإلا ردت إلى الورثة ولم يخرج بها إلى ما وراء ذلك.

قال محمد بن رشد: أما إذا أوصي أن يحج بها عنه ولم يسم من ذلك كراء فلا اختلاف في أنه يحج بها عنه من حيث يوجد إذا لم يوجد من يحج بها عنه من بلده، وأما إذا قال: حجوا بها عني من بلد كذا وبها مات فلم يوجد من يحج بها عنه من تلك (١١٨) البلد فقال ابن القاسم في هذه الرواية: إنها ترجع ميراثاً ولا يستأجر له بها من بلد آخر، وروى عنه مثله أصبغ وقال من رواية: إنه يستأجر له بها من حيث يوجد إلا أن يبين ألا يحج بها عنه إلا من الأندلس. وحكى مثل ذلك ابن المواز عن أشهب، واختار هو قول ابن القاسم إن كان الميت قد حج، وهو قول أشهب إن كان ضرورة لم يحج. وقد تقدم في أول رسم من سماع ابن القاسم الاختلاف فيمن استؤجر للحج عن ميت فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة، وهي مسألة أخرى تقرب من هذه في المعنى فتدبرها.

ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الصلاة

وسئل عن رجل أوصى أن يحج عنه بثلاث ماله فوجدوا ثلثه ألف دينار ونحو ذلك، أخرج عنه ما يحج به عنه حجة واحدة ويكون ما بقي للورثة؟ أو يُهدى عنه بما بقي؟ قال: بل ينفذ ذلك كله في الحج عنه يعطاه رجالٌ يحجون به عنه حتى يستوعب الثلث بالغاً ما بلغ. قيل له: أرايت إن لم يكن في الثلث ما يحج به عنه من بلده؟ قال: فليحج عنه بثلثه ذلك وإن قلَّ من حيث يوجد من يحج عنه بذلك الثلث وإن لم يكن ذلك إلاً من مكة.

قال محمد بن رشد: لما أوصى أن يُحج عنه بثلاث ماله وهو مال واسع كبير فيه ما يحج به عنه حجرات استدلت بذلك على أنه لم يرد بوصيته حجة واحدة وإنما أراد أن ينفذ ثلثه في حجرات فينفذ عنه ثلثه في الحج ولا يرجع منه للورثة شيء، لأن ما فضل يحج به عنه من حيث ما بلغ ولو من مكة. ولو كان ثلثه قدر ما يشبهه به أن يحج به عنه حجة واحدة، لم يحج عنه إلا حجة واحدة، فإن استؤجر عليها بأقل من الثلث رجع ما بقي من الثلث إلى الورثة كما قال في المدونة إذا قال: حجوا عني بهذه الأربعين فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون إنها ترد إلى الورثة، فليست هذه المسألة بخلاف لما في المدونة. ولو أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله لم يحج عنه إلا حجة واحدة وإن كان ثلثه واسعاً كثيراً لأن من للتبعيض، فيعلم بذلك أنه لم يرد أن يُنفذ ثلثه كله عنه في حج. ولو أوصى أن يحج عنه فقال: حجوا عني ولم يزد على ذلك لم يقل بثلاثي ولا من ثلثي ولا بكذا وكذا جَرَى ذلك عنه على الاختلاف في الأمر هل يقتضي التكرار أو لا يقتضيه؟ فينفذ عنه ثلثه كله في الحج على القول بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار، ويحج عنه من ثلثه حجة واحدة لا أكثر على القول بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. وأما إذا قال: يحج عني فلان بثلاثي أو بكذا وكذا فلا اختلاف في أنه لا يحج عنه إلا حجة واحدة وإن كان الثلث أو ما سمي من العدد كثيراً مثله فيه ما يحج به

حجات كثيرة، وإنما يختلف هل يكون الثلث أو ما سُمي من العدد وصية لفلان يُعطاه كله إن أراد أن يحج عنه، فيكون له ما فضل، أو لا يكون ذلك وصية له ويحمل على أنه إنما سُمي العدد أو ذكر الثلث مخافة أن يأبى الرجل أن يحج عنه بأقل من ذلك، وهو إنما رغب في أن يكون هو الذي يحج عنه لثقتة به وتوسمه فيه، والقولان في المدونة. والأول منها هو الذي اختار سحنون، ورد ابن لبابة القول الأول إلى الثاني بالتأويل فلم يجعل (١١٩) ذلك اختلافاً وهو بعيد. ولو قال: يحج عني فلان ولم يسم عدداً فأبى فلان أن يحج عنه إلا بأكثر من أجره المثل لكان الحكم أن يزداد على أجره مثله مثل ثلثها، فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ذلك لم يزد على ذلك، واستؤجر غيره من يحج عنه بعد الاستيناء بذلك، ولم يرجع ذلك إلى الورثة إن كانت الحجة فريضة باتفاق، أو نافذة على قول غير ابن القاسم في المدونة، خلاف قول ابن القاسم فيها، والله الموفق.

### مَسْأَلَةٌ

وقال: إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد، ويتأخر عمل الحج كله في الباقي عليهم يوماً لا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام إلا بعد يوم النحر، ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يُحِط. قال: وإذا أخطأوا فقدموا الوقوف بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه، ولم يجزهم الوقوف الذي وقفوا يوم التروية.

قال محمد بن رشد: ذكر ابن أبي زيد هذه المسألة في النوادر، ووصل بها قال: واختلف فيها قول سحنون فيما أخبرنا أبو بكر بن محمد بن (١٢٠) حمديس عنه، ولم يبين حيث اختلف قوله. فمن الناس من حمل اختلاف قوله على الذين أخرجوا الوقوف فوقوا يوم النحر، ومنهم من حمله على الذين عَجَلُوا فوقوا يوم التروية، والأمر في ذلك محتمل، لأن الخلاف في الوجهين جميعاً موجود. قيل: إنَّ الحج لا يجزيهم قَدَمُوا الوقوف أو أخره قياساً على المنفرد إذا أخطأ وقوف الناس فوق قبلهم أو بعدهم، وهو قول ابن القاسم فيما حكى عنه اللخمي من أن الحج لا يجزيهم إذا أخطأوا فوقوا بعد يوم عرفة، لأنه إذا كان الحج عنده لا يجزيهم إذا أخرجوا الوقوف فأحرى ألا يجزيهم عنده إذا قدموا الوقوف، وقيل: إنَّ الحج يجزيهم قَدَمُوا الوقوف أو أخره، وهو أحد قولي الشافعي قياساً على من اجتهد فصلى إلى غير القبلة أن صلاته جائزة ولا إعادة عليه إذا خرج الوقت، وحكى أنه إجماع فقاس عليه مسألة الأسير تلتبس عليه الشهور فيصوم قبل رمضان أو بعده إن صيامه يجزيه، وليس بإجماع لما يذكره في ذلك من الخلاف بعد إن شاء الله. قال أبو القاسم بن الكاتب: وإنما ذهب الشافعي إلى إجازة حجهم إذا وقفوا قبل يوم عرفة لأن أبا بكر الصديق أقام للناس الحج بأمر النبي عليه السلام في شهر ذي القعدة. فرأى أنَّ أهل الموسم إذا أخطأوا فقدموا الوقوف قبل يوم عرفة يجزيهم الحج لحج أبي بكر بالناس في شهر ذي القعدة. قال: وإنما كانت تصح له الحجة بذلك لو كانت تلك الحجة لأبي بكر فريضة، ولم تكن له فريضة، وإنما بعثه رسول الله ﷺ أميراً على الحج وليعهد إلى الناس بما أمره به أن يعهد به إليهم من أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أتبعه علي بن أبي طالب لما نزلت سورة أول براءة ليتلى (١٢١) على الناس في الموسم. والشافعي كان أعلم وأبصر بموضع الحجة من أن يحتج بهذا، لقوله (١٢٢) في

(١٢٠) كذا بالأصل وفي غيره: (عن) بدل (ابن).

(١٢١) كذا بالأصل وفي غيره: لتلى.

(١٢٢) في ق ١: بهذه القولة.

هذه المسألة لأن حج أبي بكر في ذي القعدة لم يكن خطأ وإنما كان شرعاً ودينياً بأمر النبي عليه السلام، والنسيء قائم قبل أن ينسخ، فأجزأهم حجهم فرضاً كان أو نفلاً. وكيف لا يجزيهم وقد سماه الله في كتابه الحج الأكبر، ولئن كانت تلك الحجة لأبي بكر وعلي بن أبي طالب وغيره ممن أعلمه النبي عليه السلام أنه سيحج معه من العام المقبل نفلاً، فقد كانت لمن سواهم من الناس الذين حجوا في ذلك العام ولم يدركوا الحج مع النبي عليه السلام فرضاً، لأنها إنما كانت بعد نزول فرض الحج. هذا مما لا اختلاف فيه أعلمه، ثم حج رسول الله ﷺ في العام المقبل في ذي الحجة على ما كان الناس عليه من النسيء فنسخ الله النسيء حينئذ. وقال ﷺ: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ» (١٢٣) الحديث، فثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة. والذي عليه أكثر أهل العلم أن أهل الموسم إذا أخطأوا فقدموا الوقوف قبل يوم عرفة لم يجزهم حجهم، وإن أخطأوا فوخره (١٢٤)، إلى يوم النحر أجزأهم حجهم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وعثمان الليثي وجماعة سواهم.

والفرق بين الوجهين أن الذين أخطأوا فوقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسوله من إكمال شهر ذي القعدة ثلاثين يوماً إذا أغمي عليهم هلال ذي الحجة، فلما فعلوا ما أمروا به من ذلك كان حجهم في الوقت الذي أمرهم الله على لسان نبيه أن يحجوا فيه ووقفهم في اليوم الذي تعبدهم الله أن يقفوا فيه، وإن انكشف لهم ذلك بعد أن كان يوم النحر لم يضرهم إذ قد مضى فعلهم صحيحاً بموجب النص دون اجتهاد، وكتب لهم حجهم وسلم لهم أجرهم وسقط عنهم فرضهم، فليس ما ظهر لهم بعد ذلك قُرب أو بُعد بالذي يحو ما كُتب لهم من الحج ويُطل ما ثبت لهم من الأجر، ويوجب ما سقط عنهم من الفرض، وأن الذين أخطأوا فوقفوا يوم التروية

(١٢٣) هو في الصحيحين وعند أبي داود وفي مسند ابن حنبل.

(١٢٤) كذا هو فيما اعتمده من الأصول.

أخطأوا باجتهادهم إذ قبلوا شهادة من شهد بالباطل في رؤية الهلال، إما بأن شبه عليهم، وإما بأن تعمدوا الزور والكذب، فوجب ألا يجزيهم الوقوف الذي وقفوا إذا لم يعلموا بذلك إلا بعد أن طلع الفجر من يوم النحر، كما لا يجزيهم الوقوف إذا علموا بخطأهم قبل ذلك، إذ لا اختلاف في أن وقوفهم لا يجزيهم إذا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف بطلوع الفجر من يوم ليلة المزدلفة.

وحكى ابن أبي زيد في النوادر أيضاً عن سحنون متصلاً بما حكاه عنه من اختلاف قوله في خطأ أهل الموسم في هلال ذي الحجة، في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي<sup>(١٢٥)</sup> وهروبهم من عرفة ولم يُتموا الوقوف، قال: يجزيهم ولا دم عليهم، كأنه ذهب بذلك إلى ترجيح أحد قوليه في المسألة المتقدمة، وهي مسألة أخرى لا تشبهها، لأنهم في هذه المسألة في حكم من حصرهم العدو عن الوقوف بعرفة فلا يجزيهم الحج إلا على مذهب ابن الماجشون في أن المُحصَر بعدوّه يُجزئه [حجه]<sup>(١٢٦)</sup> عن حجة الإسلام، فإنما مال إلى قوله والله أعلم وبه التوفيق.

### ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

وسألته عن الرجل يكون عليه المشي إلى بيت الله فيمشي في الحج ثم يفسد حجه بإصابة أهله وهو بعرفة، هل يمضي ماشياً حتى يحل بعمرة؟ أو يركب من حيث أفسد حجه؟ ماذا ترى عليه أن يصنع إذا قضى الحج الذي أفسد أيستأنف المشي من حيث حلف أو من حيث ركب؟ أو هل يجزيه مشيه بعد فساد الحج؟ هل يحل

(١٢٥) هو إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم العلوي ظهر بمكة سنة ٢٥١ هـ حاصر مكة وأنهبها أصحابه وأخذ خزائن الكعبة وأغار على الحاج بالوقف يوم عرفة ففروا منه ولم يقفوا ليلاً ولا نهاراً. خبره عند الطبري في أحداث سنة ٢٥١ هـ.  
(١٢٦) سقط من الأصل فأضفناه رواية عن غيره.

بعمره؟ قال: يحج قابلاً ويهدي لما أفسد من حجه ويمشي من ميقاته الذي كان أحرم منه للحجة التي أفسد. قلت: ولم ألزمته إعادة المشي من الميقات الذي أحرم منه ورأيت ما مشى من حيث ما كان حلف يجزي عنه؟ قال: إنما يفسد عليه الحج المشي الذي لم يكن يجوز له أن يطأ فيه، وأما مشيه من بلده الذي حلف فيه إلى الميقات الذي أحرم منه فقد كان يجوز له أن يطأ أهله وهو ماشٍ إلى الميقات، ولا يجوز له أن يطأ أهله بعد ما يحرم بها، فما كان من المشي لا يجوز له فيه وطء فهو منتقض بما أفسد من حجه الذي مشى، وما كان منه يجوز له فيه الوطاء فلا ينتقض عليه بفساد حجه الذي مشى فيه. قلت له: إن الذي ينقطع مشيه في حجتين له أو عمرتين أو حج وعمره لعجزه عن المشي يهدي، وهذا قد قطع مشيه بما أفسد من حجه وما وجب عليه من إعادته من الميقات، وعليه هدي لفساد الحج أيهدي هدياً آخر لتبعض المشي.

قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة ثم يمضي ماشياً حتى يحل بعمره في الذي أفسد حجه، وقوله بعد ذلك فيها: أو هل يجزيه مشيه بعد فساد الحج حتى يحل بعمره، المعنى في ذلك أن الحج فاته بعد أن أفسده إذ لا يجوز فسح الحج الصحيح ولا الفاسد في عمرة، لأن ما روي عن النبي عليه السلام من أمره في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يحل بعمره أمرٌ منسوخ، إنما كان أمر به رسول الله ﷺ يومئذ نقضاً لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وقد رأيت [لبعض] (١٢٧) الشيوخ في حواشي الكتب على هذه المسألة: وقد روي عن مالك أن المفسد لحجه يصير حجه إلى عمرة، وهو غلط، إذ لا يوجد لمالك ذلك ولا لغيره، وأراه وهم في ذلك للفظ وقع في كتاب الحج الثالث من المدونة على ظاهره، أو لمسألة وقعت في النواذر خطأ في النقل. ومساواته بين أن يكون يركب من حيث أفسد حجه

(١٢٧) ساقط من الأصل فأضفناه.

أو يمضي ماشياً إلى تمام حجه صحيح لأن المشي لا يجزيه بعد الوطء لفساد الحج ووجوب قضائه عليه، فسواء ركب أو مشى. وقوله: إنه يمشي من ميقاته ويجزيه المشي الذي مشى من حيث حَلَف إلى الميقات خلاف مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وما نصَّ عليه ابن حبيب في الواضحة من أن من ركب من غير أن يعجز عن المشي أعاد المشي كله، إذ لا يجوز له أن يفرق مشيه إلا من ضرورة، ويهدي لأنه لما وطىء فقد فرق مشيه باختياره من غير ضرورة. ولما سألته في آخر المسألة هل يجب عليه هدي لتفريق المشي سكت عنه ولم يجبه على ذلك. والذي يأتي على قياس قوله فيها: أن لا هَدْيَ عليه، وعلى ما في المدونة أن يعيد المشي من حيث حَلَف إلا أن يكون وطىء ناسياً فحينئذ يمشي من الميقات، ويجب عليه الدم لتفريق المشي لأنه مغلوب على التفرقة بالوطء ناسياً كما هو مغلوب عليها بالعجز عن المشي، فيجزيه المشي ويهدي في المسألتين جميعاً.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن المحرم يصاد من أجله الصيد فيأكل منه، قال: أرى عليه جزاءه إن كان أكل منه وقد علم أنه صيد من أجله. قيل له: فإن أكل منه محرم لم يصد من أجله، قال: لا أحب له أن يفعل، فإن فعل لم يكن عليه شيء، وبئس ما صنع، قيل له: فإن صيد لجماعة من المحرمين فأكلوا منه وهم يعلمون أنه صيد من أجلهم، قال: يكون على كل واحد منهم جزاء ذلك الصيد. قال: فإن أكله منهم من لم يعلم أنه صيد من أجله فلا شيء عليه، قال: وكل شيء صيد من أجل الحاج فأكل منه من قد علم أنه قد صيد من أجل الحاج، فإنه إن كان محرماً يوم صيد ذلك الصيد فعليه جزاؤه إن أكل منه وهو يعلم؛ وإن لم يعلم أنه صيد من أجل الحاج أو تبين له أنه صيد للحاج قبل أن يحرم هذا الذي أكل منه فلا شيء

عليه قال: ولا أحب له أن يتعمد الأكل منه؛ قيل له: فإن صيد من أجل رجل محرم صيد يتأخر عنه القدوم<sup>(١٢٨)</sup> فأكل منه بعد ما حل عليه شيء؟ قال: لا أحب له أن يأكل منه ولا أرى عليه شيئاً إن فعل، قال: وكل شيء صيد من أجل الحاج فلا أحب لحرام لم يصد من أجله خاصة ولا بعد ما أحرم بالحج أو بالعمرة ولا للحلال أن يأكل منه، فإن فعل فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: لم يختلف قوله في هذه الرواية أن من صيد من أجله صيد وهو محرم فأكل منه وهو يعلم أنه صيد من أجله فعليه جزاؤه، واختلف قوله فيها إن صيد للمحرمين وهو محرم يوم صيد لهم فأكل منه وهو يعلم أنه صيد للمحرمين وهو محرم فقال أولاً: عليه جزاؤه، وقال آخراً: لا شيء عليه، وذلك بين من قوله لم يصد من أجله خاصة، فبين أنه لا جزاء عليه إن أكل منه إلا أن يكون صيد من أجله خاصة [بعد ما أحرم]<sup>(١٢٩)</sup> وأما إن صيد للمحرمين فلم يأكل منه حتى حل من إحرامه فهو كغيره من المحلين لا جزاء عليه فيه، وقد قيل فيما صيد للمحرم: إنه لا جزاء عليه فيه وإن أكل منه وهو يعلم أنه صيد من أجله إلا أن يعلمه بذلك قبل ذبحه فيذبحه على ذلك أو يأمره بصيده.

وفي هذه المسألة اختلاف كثير، يتحصل<sup>(١٣٠)</sup> فيها خمسة أقوال:

أحدها: أنه لا يأكله الذي صيد من أجله ولا غيره، فإن أكل منه هو أو غيره من المحرمين وهو يعلم وجب جزاؤه عليه.

والثاني أنه لا يأكله هو ولا غيره، فإن أكله هو وهو عالم وجب عليه جزاؤه، وإن أكل منه غيره من المحرمين لم يجب عليه جزاؤه.

(١٢٨) كذا بالأصل وفي ق ١ (فتأخر عنه القوم) أما ق ٢ ففيها: (فتأخر عند القوم).

(١٢٩) ساقط من الأصل فأضفناه.

(١٣٠) في ق ١ (فيتحصل).

والثالث: أنه لا يأكل منه هو ولا غيره، فإن أكل منه هو أو غيره لم يجب عليه جزاؤه.

والرابع: أنه لا يأكل منه هو، ويأكل منه غيره.

والخامس: أنه يأكل منه هو وغيره.

وأما ما صاده الحلال أو الحرام في الحرم فلا اختلاف في أن ذلك لا يوكل، ولا في أن الجزاء واجب فيه، وفي جواز أكل المحرم لحم ما صاده الحلال في الحل أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك جائز جملة من غير تفصيل،

والثاني: أن ذلك لا يجوز [جملة] (١٣١) أيضاً من غير تفصيل،

والثالث: أنه يجوز إلا أن يكون صيده (١٣٢)،

والرابع: أن ذلك جائز إلا أن يكون صيد له أو لغيره من المحرمين.

### مَسْأَلَةٌ

قال: وإن صاد محرم صيداً فحبسه حتى حل ثم ذبحه كان عليه جزاؤه لأن إرساله قد كان لزمه حين صاده وهو محرم، قال: وإن أرسله فكان مما لا يخاف عليه الهلاك بإرساله فلا شيء عليه، وإن كان مما يخاف عليه الهلاك فإن أرسله فأرى عليه جزاءه، قيل: فإن كان صاده وهو حلالاً، ثم حبسه في إحرامه حتى حل ثم ذبحه كان عليه جزاؤه (١٣٣).

قال محمد بن رشد: قال إنه إذا صاد المحرم الصيد فحبسه حتى حل

(١٣١) سقط من الأصل فأضفناه من غيره.

(١٣٢) كذا بالأصل وفي غيره: (صيد له).

(١٣٣) في ق ٢: (... ثم حبسه في إحرامه حياً ثم أكله أترى عليه جزاءه).

ثم ذبحه كان عليه جزاؤه، ولم يجب على الذي صاده وهو حلال ثم أحرم وهو في يده فحبسه حتى حل ثم ذبحه، ومذهب ابن القاسم في المدونة وهو قوله في سماع سحنون بعد هذا أن عليه الجزاء بمنزلة إذا صاده وهو محرم لأن إرساله قد وجب عليه لإحرامه وهو بيده، وقال أشهب في سماع سحنون: إنه لا جزاء عليه فيه، وقد ذكر الاختلاف فيها في المدونة قال فيها: قد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله، فمن أوجب عليه أن يرسله بعد إحلاله أوجب عليه الجزاء إن ذبحه، ومن لم يجب<sup>(١٣٤)</sup> عليه إرساله إذ<sup>(١٣٥)</sup> حل لم يوجب عليه فيه جزاء إن ذبحه، وكذلك إذا صاده وهو حلال ثم أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله، المسألتان سواء، والخلاف فيهما واحد، وقوله في الذي وجب عليه إرساله إن الجزاء يجب عليه وإن أرسله إذا كان مما يخاف عليه بإرساله صحيح مفسر لما في المدونة ويؤيده ما وقع في المَدْنِيَّة قال ابن كنانة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نازلاً بمكة في دار الندوة فدخل عليه عثمان بن عفان ونافع بن عبد الحارث، فقال لهما عمر: إني نزلت في هذه الدار لأستقرب المسجد، فدخلت فوضعت ثيابي على هذا الموقف<sup>(١٣٦)</sup> وهو شيء ناتيء يجعل عليه الثياب، فوقع عليه حمامة فخفت أن توذي ثيابي فأطرتها فوقعت على هذا الناتيء الآخر، فخرجت حية فأكلتها، فخشيت أن تكون إطارتي إياها سبباً لحتفها، فاحكماً عليّ فيها، فقال أحدهما لصاحبه [ما تقول]<sup>(١٣٧)</sup> في عنز ثنية عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين، فقال له صاحبه: نحكم عليه بها، وقال ابن القاسم مثله، وبالله التوفيق.

(١٣٤) كذا بالأصل وفي غيره: (يوجب).

(١٣٥) في ق ١: إذا.

(١٣٦) كذا بالأصل وفي غيره: الواقف.

(١٣٧) سقط من الأصل فأضفناه من غيره.

## ومن كتاب الأفضية

قال: وسئل ابن وهب عن الذي ينسى الرمي يوماً أو يومين ثم يذكر، قال: قال لنا مالك يرمي لما فاته في اليوم الثالث لليومين الماضيين ويهدي.

قال ابن وهب: وأما أنا فأقول: إن كان آخر ذلك متعمداً كان عليه الهدى مع القضاء، وإن آخر ناسياً قضى ولا هدى عليه إذا ذكر ذلك في أيام الرمي، قال: وإن لم يذكر إلا بعد أيام الرمي كان عليه الهدى ناسياً كان أو متهاوناً.

قال محمد بن رشد: قول مالك في رواية ابن وهب هذه عنه: إنه يرمي في اليوم الثالث لليومين ويهدي مثل أحد قوله في المدونة وله فيها قول ثانٍ إنه لا هدى عليه إذا كان ناسياً مثل قول ابن وهب. وأما إذا ترك متعمداً أو متهاوناً فلا ينبغي أن يختلف في إيجاب الهدى عليه، وكذلك إذا ترك الرمي حتى ذهب أيام منى لم يختلف قول مالك في إيجاب الهدى عليه، فقول ابن وهب مفسر لأحد قولي مالك في المدونة.

## مَسْأَلَةٌ

قال ابن وهب: وكان مالك يرى على من نسي جمرة العقبة هدى بدنة، وعلى من نسي جمرة من الجمار غير جمرة العقبة هدى شاة، وإن نسي جمرتين فبقرة، وإن نسي الثلاث كلها (١٣٨) فبدنة، كان يستحب هذا ويرى أن أدنى الهدى يجزيه في جميع ذلك [كله] (١٣٩).

(١٣٨) في غير الأصل: (كلهن).

(١٣٩) سقط من غير الأصل.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء في الاستحسان، والأصل في أن أدنى الهدى يجزي في ذلك قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١٤٠)</sup>، وقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً<sup>(١٤١)</sup>.

### مَسْأَلَةٌ

قيل لابن وهب: أرأيت الذي ينسى الرمي يومين كيف يقضي في اليوم الثالث؟ أيرمي الجمرة الدنيا لليومين جميعاً ثم الأخرى كذلك، ثم الثالثة كذلك؟ فقال: لا، ولكن يرمي الجمار كلهن لليوم الأول كرمي من لم ينس، ثم يرمي لليوم الثاني أيضاً الجمار كلهن الأول فالأول<sup>(١٤٢)</sup> كذلك أيضاً.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه لأن ذلك مقيس على الصلاة، فمن نسي صلاة يومين أو ثلاثة فيقضيهما كما تركها صلاة يوم بعد صلاة يوم، ولا يجوز له أن يصلي الصبح ثلاثاً ثم الظهر ثلاثاً، ثم سائر الصلوات ثلاثاً ثلاثاً، فكذلك الجمار، وبالله التوفيق.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل ابن نافع<sup>(١٤٣)</sup> عن المحرم يصيب بيض النعم أياخذ فيه بقول مالك إن فديته عشر قيمة النعامة؟ قال: لا آخذ في ذلك بقول مالك [هذا]<sup>(١٤٤)</sup> بل أتبع فيه ما جاء عن النبي عليه السلام،

(١٤٠) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(١٤١) هو في كتاب الحج من الموطأ.

(١٤٢) كذا بالأصل وفي غيره: (الأولى فالأولى).

(١٤٣) في ق ١: ابن القاسم.

(١٤٤) سقط من الأصل فأضفناه.

وذلك أن محمد بن أبي كثير حدثني عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يasar (١٤٥): أن رسول الله ﷺ سأله رجل محرم عن ثلاث بيضات نعامة أصابهن، فقال: «صم لكل بيضة يوماً».

قال محمد بن رشد: صح الحديث عند ابن نافع فأخذ به، ولم يصح عند مالك أو لم (١٤٦) يبلغه فرجع في ذلك إلى ما يوجهه القياس على ما صح عنه من حديث النبي عليه السلام أَنَّ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وِلِيدَةً (١٤٧) [والغرة] (١٤٨) تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، وذلك عشر الدية، فأوجب في بيضة النعامة عشر جزاء النعامة، لأن البيض في الطير كالحمل فيما سواها من الحيوان، فأرادته بما حكى عن مالك أن فدية بيضة النعامة عشر قيمة النعامة عشر جزاء النعامة، فسمى الجزاء قيمة، وجزاؤها عند مالك بدنة، وكذلك جاء فيها عن السلف، ففي بيضة النعامة عند مالك عشر ثمن البدنة التي يحكم بها في جزائها.

### مَسْأَلَةٌ

قال ابن وهب: ومن السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد إذا استحكما فيقولان له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ

(١٤٥) في ق ١: ياسر.

(١٤٦) في ق ٢: (إذ) بدل (أو لم) وعليه علامة (صح).

(١٤٧) هو في الصحاح الستة وعند مالك في الموطأ وفي مسند ابن حنبل، وذكر النووي عَرَبِيَّتَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فَقَالَ: «فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ هَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَةِ وَكَذَا الْمَعْرُوفُ غُرَّةٌ مَنْوَنَةٌ وَعَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ مَرْفُوعَانِ، وَالْغُرَّةُ اسْمٌ لِلْعَبْدِ وَاسْمٌ لِلْأُمَّةِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْإِكْمَالِ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ أَنَّهُ رَوَى أَيْضاً بِإِضَافَةِ غُرَّةٍ إِلَى عَبْدٍ، قَالَا: وَالصَّوَابُ التَّنْوِينُ أَوْ هُوَ أَصُوبٌ».

(١٤٨) ساقط من ق ١.

مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿١٤٩﴾ فَيُخَيَّرَانِهِ كَمَا خِيَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنْ اخْتَارَ الْهَدْيَ حَكْمًا مِنَ الْهَدْيِ بِمَا يَرِيَانِهِ نَظِيرًا لَمَا أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدْلُ ذَلِكَ الَّذِي يَحْكُمَانِ فِيهِ شَاةٌ فَإِنَّمَا أَدْنَى الْهَدْيِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ قِيَمَتَهُ عِنْدَهُمَا أَنْ يَحْكَمَا فِيهِ بِشَاةٍ حَكْمًا فِيهِ بِالطَّعَامِ. وَمَا اخْتَارَ أَنْ يَحْكَمَا عَلَيْهِ فِيهِ بِالطَّعَامِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ قِيَمَتَهُ مَا يَحْكُمَانِ فِيهِ بِالشَّاةِ فَحَكْمًا فِيهِ بِالطَّعَامِ فَهُوَ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَطْعَمَ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْكُمَانِ بِهِ عَلَيْهِ مَسَاكِينَ (١٥٠) أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. قُلْتُ لَهُ: أَيَطْعَمُهُ بِمَكَّةَ خَاصَّةً أَمْ حَيْثُ شَاءَ، وَيَصُومُ حَيْثُ شَاءَ؟ قَالَ: إِذَا حَكْمًا بِالْهَدْيِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (١٥١) وَمَا صَارَ إِلَى الطَّعَامِ أَوْ إِلَى الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَيْثُ شَاءَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ فِي بَلَدِهِ وَالطَّعَامَ عِنْدَهُمْ أَرْخَصَ أُجْزِئَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْمَكِيلَةَ الَّتِي حَكْمًا بِهَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قِيَمَةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ بِالثَّمَنِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ حَيْثُ أَصَابَ الصَّيْدَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَكْمُ، يَشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ طَعَامًا بِيَلَدِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ الطَّعَامَ بِيَلَدِهِ أَغْلَى مِنْهُ حَيْثُ حَكْمَ عَلَيْهِ أَيْجُزِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ وَإِنْ قَلَّ الطَّعَامُ أَمْ لَا يَجُزِيهِ إِلَّا أَنْ يَطْعَمَ تِلْكَ الْمَكِيلَةَ الَّتِي حَكْمًا بِهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ بِهِ الطَّعَامَ الَّذِي حَكْمَ بِهِ (١٥٢) عَلَيْهِ حَيْثُ أَحَبَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ غَلَا الطَّعَامَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ أَوْ رَخِصَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ.

(١٤٩) الآية ٩٥ من المائدة.

(١٥٠) في ق ٢: (المساكين) معرفاً.

(١٥١) تقدم تخريجه قريباً.

(١٥٢) في ق ٢: (فيه) وعليه علامة (صح).

قال محمد بن رشد: قوله: وما صار من ذلك [إلى] (١٥٣) الطعام أو الصيام فإنه يفعله حيث شاء هو نص قول مالك في الموطأ، فما زاد بعد ذلك من قوله إنه إن أراد أن يطعم بغير البلد الذي أصاب فيه الصيد فيشتري بما تشرى (١٥٤) المكيلة التي حكم بها عليه في البلد الذي أصاب الصيد فيه طعاماً بالبلد الذي يريد أن يطعم به كان ذلك أقل من المكيلة التي حكم بها عليه أو أكثر هو تفسير لقول مالك في الموطأ ولما في المدونة أيضاً، لأن معنى قوله فيها ليس له أن يطعم في غير ذلك المكان أي ليس له أن يطعم المكيلة التي حكم عليه بها في غير ذلك المكان ليرتفق برخص الطعام فيه بدليل قوله يحكم بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر إنكاراً لمن يفعل ذلك، فلا يجزي من فعله.

قال ابن حبيب: إنه إن لم يطعم بالموضع الذي حكم به عليه أو فيما قاربه فليخرجه على أرخص السعريين، وهو احتياط واستحسان من نحو قوله فيمن وجبت عليه زكاة دينار فأراد أن يخرج عنها دراهم أنه يخرج قيمتها من الدراهم إلا أن يكون قيمتها أقل من عشرة دراهم بدينار فلا ينقص من ذلك شيئاً وسائر ما في الرواية صحيح مثل ما في المدونة وغيرها لا إشكال فيه ولا كلام والله أعلم.

### ومن سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الذي يقول: عليّ هدي عبد أو ثوب، قال: ينظر إلى أوسط الثياب أو العبيد وعلى قدر ما يرى، فيبعث بثمنه فيشتري بثمنه هدياً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه لما لم يسم في ذلك قيمته وجب أن يرجع فيه إلى الوسط، كمن تزوج بأروس ولم يصفها، أو كاتب عبده على أروس بغير صفة.

(١٥٣) إضافة من ق ٢.

(١٥٤) كذا بالأصل وفي ق ٢: (تسوى).

## مَسْأَلَةٌ

قال ابن القاسم في الذي يقول: عليّ هدي رقبة من ولد إسماعيل، قال: ينظر إلى أقرب الناس بولد إسماعيل ممن يُسْتَرَقُّ، فينظر إلى قيمة وسط من ذلك، فيبعث بثمنه فيشترى به هدي، قال مالك: الذي يقول: عليّ عتق رقبة من ولد إسماعيل مثل هذا، وهذا مثله.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه إذا نذر عتق رقبة أو هدي [رقبة] (١٥٥) فسمى جنساً كان عليه الوسط من ذلك الجنس، فكذلك إذا سمي نسباً كان عليه الوسط من ذلك النسب لأن بعض الأنساب أشرف من بعض وأعلى ثمناً، كما أن بعض الأجناس أفضل من بعض وأرفع ثمناً، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا (١٥٦).

## مَسْأَلَةٌ

قال ابن القاسم: قال مالك فيما صيد لمحرم فأكله وهو يعلم أنه صيد له فعليه جزاؤه، قال: وإن أكله غيره من المحرمين فليس عليه شيء، وبئس ما صنع، قلت لابن القاسم: إن علموا أنه صيد لمحرم أو لم يعلموا؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يعلم الذي صيد له فأكل منه فلا شيء عليه؟ قال ابن القاسم: وكل ما صيد للمحرمين يتلقونهم به، فأكله محرم وهو يعلم أنه صيد لهم، قال: أما إن كان محرماً يوم صيد لهم فأكله رجل من أولئك وهو يعلم فعليه الفدية، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، ومن أكله من المحرمين ممن أحرم بعد ما صيد للمحرمين فلا شيء عليه، وبئس ما صنع، وإن علم أنه

(١٥٥) إضافة من ق ٢.

(١٥٦) عند البخاري وابن ماجه وفي الموطأ ومسنده ابن حنبل.

صيد للمحرمين إذا كان قد صيد قبل أن يحرم هذا، قال ابن القاسم: قال مالك: ولو أن رجلاً بلغه أن رجلاً يريد الحج فصاد له أو قوم أرادوا الحج فصيد لهم قبل أن يحرموا ثم أحرموا فلا شيء عليهم في أكله، قيل له: فإن صيد صيد من أجل رجل محرم بعينه وهو محرم فلم يأكل المحرم منه حتى حل من إحرامه، قال: بشئ ما صنع، ولا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وتحصيل الاختلاف فيما فيه اختلاف منها في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى فلا معنى لإعادته.

### مَسْأَلَةٌ

قلت: رأيت رجلاً صاد صيداً وهو حلال أو حرام فأدخل الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه ثم أخرجه، أو حل من إحرامه وحل الذي صاده وهو محرم، والصيد معهم لم يرسل فأكله؟ قال: أرى عليهما الجزاء، لأنه مما قد وجب عليهما إرساله. قيل وإن كان مما لا يحل فأرى عليهما جزاءه، وقد خالفني فيها أشهب وقال: لا شيء عليهما.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضاً قد مضى تحصيل القول فيها في الرسم المذكور من سماع يحيى.

### مَسْأَلَةٌ

وقال في رجل قال: قد كنت نذرت أن أمشي لله حافياً فاسألوا عن يميني، فما وجب عليّ فأنفذوه عني، قال: أرى أن يهدي بكفاه من النفقة إلى مكة، والكراءهدايا (١٥٧) ولا يحج عنه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها في المذهب إذ لم يوص أن يمشى عنه، وإنما أوصى أن ينفذ عنه ما وجب عليه في ذلك، ولو أوصى أن يمشى عنه لما نفذت وصيته بذلك عند مالك خلافاً لسحنون، وقد مضى القول في ذلك في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم.

### مَسْأَلَةٌ

وسألت سحنون: هل للمحرم أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ قال: نعم، وليس هو مثل المعتكف.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويبيع ويشترى في الأسواق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية (١٥٨)، يريد التجارة في مواسم الحج، فعاله خلاف حال المعتكف في السفر أيضاً إن أراد، والله الموفق.

### مَسْأَلَةٌ

قلت: فالمحرم يدخل مكة متمتعاً في أشهر الحج، ثم تعرض له الحاجة بعد إحلاله من عمرته إلى مثل جدة والطائف، فيخرج إليها، أرأيت إذا رجع من سفره ذلك إلى مكة أيدخل بإحرام أم بغير إحرام؟ قال: إن كان حين خرج إلى سفره ذلك نوى الرجوع إلى مكة [من عامه] (١٥٩) ليحج من عامه ذلك فليس عليه أن يدخل بإحرام، مثل ما قال مالك في الذين يختلفون إلى مكة بالحطب والفاكهة إنهم لا إحرام عليهم، وإن كان ممن (١٦٠) خرج إلى سفره

(١٥٨) الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(١٥٩) ساقط من ق ١.

(١٦٠) كذا بالأصل وفي غيره: (حين).

خرج خروجاً لا ينوي فيه العودة، فلما خرج بدا له فأراد العودة فعليه الإحرام، ونزلت بأبي سليمان أيوب بن أبا(١٦١).

قال محمد بن رشد: قوله: إن من خرج من مكة إلى موضع قريب علم أن يعود إليها فليس عليه إذا رجع إليها أن يدخل بإحرام هو مثل ما في المدونة في الذي كان عليه هدي من جزاء صيده فلم ينحره حتى ذهبت أيام منى فاشتره بمكة وأخرجه إلى الحل أنه ليس عليه أن يدخل محرماً ويدخل حلالاً، وكذلك أيضاً عند مالك من خرج على أن لا يعود إذا رجع من قرب لأمر عاقه كما فعل عبدالله بن عمر إذ خرج من مكة إلى المدينة، فلما بلغ قديداً بلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام بخلاف إذا بدا له من(١٦٢) سفره لأمرٍ رآه على ما في هذه الرواية فليست بخلاف لمذهب مالك في المدونة، وأما من خرج إلى موضع بعيد أو إلى موضع قريب فأقام فيه أو كان من سكان المواضع القريبة فعليه إذا دخل مكة أن يدخل محرماً وإن كان من أهل مكة إلا مثل الخطابين(١٦٣) وغيرهم ممن يكثر تردادهم إلى مكة فليس عليهم أن يدخلوا بإحرام لمشقة ذلك عليهم، وحدُّ القرب ما إذا خرج إليه على أن يعود لم يلزمه أن يطوف للوداع، وهو ما دون المواقيت، لأنه قد نص في الحج الثالث من المدونة أن من خرج إلى ميقات من المواقيت ليعتمر منه فعليه إذا خرج أن يطوف للوداع، فلو خرج إليها على هذا لحاجة على أن يرجع لوجب عليه إذا رجع أن يدخل بإحرام، هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسألة.

ومن أهل العلم من جوز دخول مكة بغير إحرام لجميع الناس لدخول رسول الله ﷺ مكة عام الفتح حالاً(١٦٤) وعلى رأسه المغفر، وروي أنه دخلها

(١٦١) شكله في ق ٢ شكل قلم بضم الهمزة وتشديد الباء.

(١٦٢) كذا بالأصل وفي ق ١: (عند) أما ق ٢ ففيها: (عن).

(١٦٣) في ق ١ (الخطابين).

(١٦٤) كذا بالأصل وفي غيره: (حلالاً).

وهو معتم بعمامة سوداء، وإلى هذا ذهب ابن شهاب، ولا حجة له في ذلك، إذ قد قال ﷺ: «إِنَّهُ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ عَادَتْ كَحَرَمَتِهَا مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>(١٦٥)</sup>، إلا أنه تأول أن الذي أحل له في تلك الساعة خاصة إنما هو القتال، وأما دخولها حلالاً فهو حل له ولمن شاء من جميع الناس، ومن أهل العلم من أجاز ذلك لأهل مكة خاصة، ومنهم من أجاز ذلك لمن كان منزله دون الميقات، وتعلق بفعل ابن عمر، إذ قد رجع من قُدَيْدٍ فدخل مكة بغير إحرام، وهو تعلق ظاهر، إذ لا فرق في القياس والنظر بين أن يرجع لعارض عرض له أو لأمر رآه، إلا أنه قد جاء عن ابن عباس خلاف ذلك مثل ما ذهب إليه مالك، ومنهم من أجاز ذلك لمن كان منزله الميقات فما دونه وبالله التوفيق.

### ومن سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له القرية ليس له غيرها أبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به؟ فقال ابن القاسم: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال من أن الرجل يلزمه أن يبيع ضيعته في الحج لأن الله أوجبه عليه فوجب عليه أن يبيع فيه من ماله ما يبيعه عليه السلطان في الدين، وأما قوله: ويترك ولده في الصدقة فمعناه إذا أمن عليهم الضيعة ولم يخش عليهم الهلاك إن تركهم لأن الله أوجب عليه نفقتهم في ماله كما أوجب عليه الحج فيه، فهما حقان لله عز وجل تعينا عليه في ماله، فإذا ضاق عنها ولم يحمل إلا أحدهما وجب أن يبدأ بنفقة الولد لئلا يهلك<sup>(١٦٦)</sup> لأن خشية الهلاك عليهم يسقط عنه فرض الحج، كما [لوا]<sup>(١٦٧)</sup> خشية الهلاك

(١٦٥) أنظر صحيح البخاري وسنن النسائي والترمذي وأبي داود ومسند ابن حنبل.

(١٦٦) كذا بالأصل، وفي غيره: يهلكوا.

(١٦٧) ساقط من ق ١.

على نفسه، وهذا القول بأنه على الفور، وأما على القول بأنه على التراخي فلا إشكال في تبذره نفقة الولد، فإن قال قائل فإن الرجل إذا فلس لغرمائه يؤخذ منه لهم جميع ماله ولا يترك له نفقة أولاده إلا ما يعيشون به الأيام وإن خشيت عليهم الضيعة والهلاك فكذلك الحج، قيل الفرق بينهما أن هذا المال مال الغرماء، والغرماء لا يلزمهم من نفقة أولاده إلا ما يلزم جميع المسلمين من المواساة، وهو يلزمه النفقة على أولاده من ماله فافترقا، وهذا بين، ونفقة الزوجة كنفقة<sup>(١٦٨)</sup> الأولاد، وقد مضى القول في نفقة الزوجة في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم، وأما نفقة الأبوين فحكمها حكم نفقة الابن عند من أوجبها، وبالله التوفيق.

### من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

قال ابن القاسم في الذي يجح عن رجل بأجرٍ فيفسد حجه بإصابة أهله، قال: أرى عليه القضاء بحجة صحيحة من ماله استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاغ فذلك واحد، وإن كان إنما أصابه أمر من الله لم يكن من قبليه مثل أن يمرض أو ينكسر فإنه يقضي ذلك الحج عن الميت هو أحب إلي، وإن كان استؤجر مقاطعة فعليه القضاء أيضاً على كل حال، وكذلك الذي يُحصَرُ حتى يفوته الحج وما أشبه ذلك، والذي يخفى عليه الهلال حتى يفوته الحج.

قال محمد بن رشد: في قوله في أول المسألة في الذي حج عن غيره بأجرة فأفسد حجه بإصابة أهله إن عليه القضاء بحجة صحيحة من ماله استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاغ فذلك واحد نظراً لأن الذي دفع إليه المال على البلاغ إذا حج به وأفسد حجه بإصابة أهله ضمن المال وترتب

(١٦٨) كذا بالأصل وفي غيره: (بخلاف نفقة الأولاد).

في ذمته فإنما يلزمه غرم المال، ولا يجوز أن يحج ثانية عن الميت بما عليه من المال لأنه فسخ الدين في الدين، فالواجب أن يوخذ منه المال، فإذا أخذ منه دفع إليه أو إلى غيره إما على الإجارة أو على البلاغ، فالمسألان مستويتان (١٦٩) في وجوب الضمان، ويفترقان (١٧٠) فيما يضمن، فيضمن في الإجارة الحج، وفي أخذ المال على البلاغ المال، فكلامه ليس على ظاهره، ووجهه الذي به يستقيم هو أنه أجاب عن الإجارة التي سأله عنها بقوله: أرى عليه القضاء بحجة صحيحة من ماله، ثم جوابه ها هنا، ثم استأنف كلاماً آخر فقال: استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاغ فذلك واحد، يريد أن ذلك واحد في وجوب الضمان وإن افترق الوجهان فيما يضمن فيهما، وفي قوله بعد ذلك: وإن كان إنما أصابه أمر من الله تعالى لم يكن من قبيله مثل أن يمرض أو ينكسر، يريد فيفوته الحج وقد أخذ المال على البلاغ فإنه يقضي ذلك الحج عن الميت هو أحب إليّ، إشكال إذ لم يبين من مال من يكون القضاء ولا تقيد ضبط يقضي في الرواية إن كان يقضي أو يُقضى على لفظ ما لم يسم فاعله، فقرأ ابن لبابة يقضي وقال في المنتخب: معناه أن الذي أخذ المال على البلاغ يقضي من مال الميت لا من مال نفسه وحسبه أن يتولى هو القضاء بنفسه استحباب ذلك له ابن القاسم، فصرف قوله هو أحب إليّ إلى توليه القضاء بنفسه وأوجب النفقة في ذلك في مال الميت وفي هذا بُعد لأن القضاء إذا كان من مال الميت ولم يلزمه هو ضمان فلا وجه لاستحسان ولايته هذا القضاء (١٧١) هو وغيره في ذلك سواء، ولعل غيره بذلك أحق وأولى، والصواب أن تقرأ الكلمة يُقضى على لفظ ما لم يسم فاعله، فيكون المعنى في ذلك أن الورثة يقضون الحج عن الميت من أموالهم لأنهم ضامنون للمال إن كان الميت أمرهم بالاستئجار فدفعوه على البلاغ، أو لم يبين لهم كيف يدفعونه فتركوا أن يدفعوه على الإجارة ودفعوه على البلاغ، أو من مال الميت إن كانوا

(١٦٩) في غير الأصل: (تستويان).

(١٧٠) في غير الأصل: (تفترقان).

(١٧١) كذا بالأصل وفي غيره: (.... ولايته هو القضاء إذ هو وغيره في ذلك سواء).

دفعوه على البلاغ وقد أمرهم بذلك أعني من ثلث بقية مال الميت إن كان المال لم يقسم باتفاق، وإن كان قد قسم فعلى الاختلاف في الذي يوصي أن يشتري عبد من ثلثه فيعتق فاشترى ولم ينفذ له العتق حتى مات، وقد اقتسم الورثة المال، إذ قد قيل إنه يشتري عبد آخر من بقية ثلث المال، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل من بقية الثلث، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الوصايا، وقوله بعد ذلك وإن كان استؤجر مقاطعة فعليه القضاء على كل حال، يريد بقوله على كل حال سواء أفسده بإصابة أهله، أو فاته بمرض أو كسر، وقوله بعد ذلك وكذلك الذي يحصر حتى يفوته الحج، قال ابن لبابة: لا يريد به حصر العدو لأن حكم من استؤجر على الحج فحصره العدو أن يحل حيث حصر، ويكون له من إجارته بقدر ما بلغ من الطريق، وكذلك في مختصر أبي زيد بن أبي الغمر، وفي المدونة قال: وإنما يريد به الحصر الذي هو في حكم حصر المرض، مثل أن يتهم في دم فيحبس فيه حتى يفوته الحج، أو ما أشبه ذلك يقول: فهذا كله، والذي يخفى عليه الهلال حتى يفوته الحج، [كالذي يمرض أو ينكسر حتى يفوته الحج، وكالذي يفسد الحج بإصابة أهله، يجب عليه في ذلك كله القضاء، والذي أقول به: إنه إنما أراد الذي يحصر بعدو، وأنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يفسد حجه بإصابة أهله أو بحصر عدو أو مرض أو كسر أو خطأ عدداً أو خفاء هلال حتى يفوته الحج] (١٧٢) وأنه يجب عليه في ذلك قضاء الحج لأنه قال فيها: إن الاستئجار كان مقاطعة، ومعناه أن يستأجره على حجة ولا يسمى في أي سنة، فتكون عليه الحجة على الحلول، فإن أفسدها في أول سنة أو حصر بعدو أو مرض أو خطأ عدد حتى فاتته الحجة كان عليه قضاؤها في السنة التي بعدها، وإنما يفترق حصر العدو من حصر المرض إذا كان الاستئجار لسنة بعينها ولم يكن مقاطعة، فهذا قال فيه في المدونة: إنه إن أحصر بعدو (١٧٣) المال، ويكون له من إجارته

(١٧٢) ساقط من الأصل.

(١٧٣) كذا بالأصل وفي غيره: يرد.

بحساب ذلك الموضع الذي صُدِّ فيه<sup>(١٧٤)</sup>، ويأتي على هذا أنه لو أفسد الحج بإصابة أهله أو فاته بخطأ عدد لوجب أن يرد المال ولم يجوز أن يقضي الحج في سنة أخرى، لأن الاستتجار لما انفسخ بذهاب السنة التي وقع الاستتجار لها ووجب عليه رد المال لم يجوز أن يفسخ في حج سنة أخرى لأنه فسخ الدين في الدين، وأما إن أُحصِرَ بمرض حتى فاته الحج فلم يقع لذلك جواب في المدونة ويحتمل أن يفسر مذهب ابن القاسم فيها بما قال ابن حبيب في الواضحة من أنه تكون نفقته على نفسه ما أقام مريضاً حتى يأتي البيت فيحل به، ولا يجزي الحجة عن الميت، ولا يكون عليه هو شيء لأنه قد بلغ إلى مكة، وزاد على ما استؤجر عليه بقاؤه محرماً مريضاً حتى وصل البيت، وبالله التوفيق.

### مَسْأَلَةٌ

قال ابن القاسم: قد حججت حججاً ما تمتعت قط ولا قرنت.

قال محمد بن رشد: هذا يدل من قوله وفعله على أن الأفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القِرَانِ، وهذا هو مذهب مالك على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وقد اختلف الآثار بما كان له محرماً ﷺ في حجته التي حج فيها بعد أن فرض الحج وهي حجة الوداع، فروي أنه أفرد الحج، وروي أنه قرن، وروى أنه تمتع بآثار [ثابتة]<sup>(١٧٥)</sup> صحاح لا مطعن لأحد فيها، فمن ترجح عنده فيها<sup>(١٧٦)</sup> أنه كان مُفَرِّداً رأى الأفراد أفضل، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله، ومن ترجح عنده منها أنه كان قارناً رأى القِرَانَ أفضل، ومن ترجح عنده منها أنه كان متمتعاً رأى التمتع أفضل، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا فضل لواحد منها على الآخر، إذ

(١٧٤) كذا بالأصل وفي غيره: عنه.

(١٧٥) ساقط من ق ١.

(١٧٦) في غير الأصل: منها.

قد روي في كل واحد منها أن النبي عليه السلام كان محرماً به، وقد اختاره جماعة من السلف وعمل به، ومنهم من ذهب إلى أن الأفراد أفضل، ثم التمتع لأنه المذكور في القرآن، ثم القِرَان لأنه مقيسٌ على التمتع، ومن حجة من ذهب إلى أن الأفراد أفضل وجوب الهدى على التمتع والقارن، قالوا: وإنما وجب عليها<sup>(١٧٧)</sup> للنقص في عملها، فما لا نقص فيه أفضل، وقال من ذهب إلى أن القِرَان والتمتع أفضل: ليس الهدى فيها جبراً لنقص، وإنما هو زيادة فضل بدليل جواز الأكل منه، ولو كان لجبر نقص لم يؤكل منه كما لا يؤكل من الفدية، قال بذلك من ذهب إلى أنه لا يؤكل من هدي الفساد والفوات، ولا من كل هدي يُساقُ لشيء نقص من أمر الحج، والأصح من جهة الإسناد أن رسول الله ﷺ كان قارناً لأنه قد جاء عنه أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قدم عليه من اليمن: «بماذا أهللت؟» قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي عليه السلام، قال: فإنني قد سقت الهدى وقرنت<sup>(١٧٨)</sup> وهو ﷺ كان أعلم بأمره وبما كان [به]<sup>(١٧٩)</sup> محرماً من غيره، وعلى أنه كان قارناً يمكن أن يصحح<sup>(١٨٠)</sup> الآثار كلها ويجمع بينها بما ينفي الاختلاف والتعارض عنها، وذلك على وجهين: أحدهما أنه يحتمل أن يكون أحرم حين صلى الركعتين في المسجد بعمرة مفردة، فلما استوت به راحلته في فناء المسجد أهل بحجة مفردة أضافها إلى العمرة المتقدمة، فصار بذلك قارناً، فلما أشرف على البيداء وهو قارن قال: لبيك بعمرة وحجة معاً، قال<sup>(١٨١)</sup> من حضره في المسجد حين أهل بعمرة وغاب عنه فيما بعد ذلك: إنه تمتع، وقال من حضره حين استوت به راحلته وغاب عنه في المسجد وحين أشرف على البيداء: إنه أفرد الحج، وقال من حضر الأمرين جميعاً أو من حضره حين أطل

(١٧٧) في ق ١: عليه.

(١٧٨) في ق ١: فقرنت.

(١٧٩) سقط من ق ١.

(١٨٠) في ق ٢: تصحح.

(١٨١) في غير الأصل: فقال.

على البيداء: إنه قرن، والوجه الثاني وهو الأظهر أنه أحرم أولاً بحجة مفردة على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ثم فسخ ﷺ بعد ذلك حجة في عمرة نقضاً لما كان عليه أهل الجاهلية من أنهم كانوا لا يستبيحون العمرة في أشهر الحج ويرون ذلك من أفجر الفجور، فكانوا يقولون: إذا برىء الدبر<sup>(١٨٢)</sup>، وعفا الأثر ودخل الصفر<sup>(١٨٣)</sup> حلت العمرة لمن اعتمر، لأنهم كانوا يسمون المحرم صفرأ فصار بذلك متمتعاً، ثم لما دخل مكة أردف الحج على العمرة فصار قارناً، فصدق من قال: إنه أفرد الحج، وصدق من قال: إنه تمتع، وصدق من قال: إنه قرن، لأنه كان في حال مُفرداً، وفي حال متمتعاً، وفي حال قارناً، ويشهد هذا لما ذهب إليه مالك رحمه الله من أن الأفراد أفضل بالحج<sup>(١٨٤)</sup> لأنه الذي أحرم به رسول الله ﷺ أولاً، وإنما فسخه في عمرة لينقض بفعله ما كان عليه أهل الجاهلية، والله تعالى هو الموفق، لا رب غيره، ولا معبود سواه..

تم الجزء الثاني من الحج بحمد الله تعالى وحوله وقوته والحمد لله.

(١٨٢) في ق ١: بدا الدر.

(١٨٣) في غير الأصل: صفر.

(١٨٤) كذا بالأصل وفي غيره: (الأفراد بالحج أفضل).